



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

فتاوي سراج الدين قاري الهداية

المؤلف

سراج الدين عمر بن علي الكفائي القاري

٢٠١٩
١٨٥٨



هذا كتاب فتاوى سراج الدين قاري الهداية
عليه من مذهب أبي حنيفة النعمان عليه
من المهين الرحمة والرضوان

كامل
تلاوة

في زيرتشار ، نفعا له معلوم
مع زوجته فقال ، وببركات المسلمين
لها تكو في طالق ، يسمنه العلماء خلعاً واقتداءً فملكته
ثلاثاً ولا ينه له في الحال ، جمعين ،
ولا في المال فهل يقع عليه ، اميز ،
طلاق ام لا افيدواكم التوا ، م ،
الجواب
صيغة المضارع لا يقع بها
الطلاق كما صرح به الكمال بن
الهام الا اذا غلب في
الحال وصرح بعضهم بلفظ
تكون لا يقع مطلقاً اي ولو غلب
في الحال وانت علم بان يدتين علي
كل حال والحاصل انه لا وقوه بذلك حيث لا ينه له
حالا او مالا والحالة هذه والله اعلم

في زيرتشار
مع زوجته فقال
لها تكو في طالق
ثلاثاً ولا ينه له في الحال
ولا في المال فهل يقع عليه
طلاق ام لا افيدواكم التوا

الجواب
صيغة المضارع لا يقع بها
الطلاق كما صرح به الكمال بن
الهام الا اذا غلب في
الحال وصرح بعضهم بلفظ
تكون لا يقع مطلقاً اي ولو غلب
في الحال وانت علم بان يدتين علي
كل حال والحاصل انه لا وقوه بذلك حيث لا ينه له
حالا او مالا والحالة هذه والله اعلم



نقل من خط
الشيخ المصنف
الهداية
الجامع

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله
صلي الله عليه وسلم وبعد فهذه سؤالات سألها بعض
الحكام الشيخ الاسلام العلامة سراج الدين قاري الهداية
تغمده الله برحمته ورضوانه واسكنه اعلى جناته فاجاب
عنهاما هو المفتي به من المذهب والعمل عليه فيما فيه الخلاف
وفيما لا اختلاف فيه بين الاصحاب رضوان الله عليهم اجمعين
قال الشيخ الامام العلامة كمال الدين بن الهمام تغمده
الله برحمته فلما وقفت على ذلك بخطه المبارك احسبت جمع
من امساكنه واوراقه المتفرقة المسطرة على رسم الفتوي
وجوابها وها انا اذكر جوابه بحروفه وكذلك السؤال مختصرا
سئل اذا قال الرجل لزوجته ان ابرائيني مما لك علي فانت
طالق فقالت ابرائنا و ابرائك الله ولم يكونا يعلمان مقدار
الحقوق فهل يقع الطلاق ويصح الابرء ام لا **اجاب**
اذا قالت له في مجلس ابرائنا و ابرائك الله صحت البراءة

6
ووقع الطلاق سواء عالما او احدهما مقدار الحقوق او لم
يعالما لان البراءة في المجهولات صحيحة عندنا **سئل** اذا
ادعي شخص علي خيما او غيره عند الحاكم فسال المدعي عليه
فسكت عن الجواب الشرعي فهل يجبر بالحس وغيره عليه ام لا
اجاب يجبره ويؤديه بالحس ليجيب عما ادعي عليه به **سئل**
عن الحر البالغ العاقل اذا تصرف وبيع واشترى واقر
وتزوج وادعي ابوه او وصيه او امين الحكم انه تحت الحجر
وانه سفيف فهل يقبل ذلك ام لا **اجاب** مذهب الامام
ابي حنيفة رحمه الله انه اذا بلغ عاقلا فجميع تصرفاته
نافذة **سئل** اذا قال الرجل ان فعلت كذا وان كان
كذا فعلي عشرة الاف درهم علي سئل النذر الشرعي للفقرا
او المساكين او لمصالح الحرمين الشريفين ثم فعل ذلك
هل يطالب ام لا **اجاب** اذا كان المتعلق عليه النذر
فيما يريد وقوعه يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى ولا يجبر
عليه في القضاء لانه لا يدخل تحت حكم القاضي وان كان

لا يريد وقوعه وفعله فهو مخيران شاء او في بالمنذور وان
شاء كفر كفارة يمين **سئل** اذا اشترى شخص مكيلا
او موزونا فاحضر البايع القباقي ووزن البضاعة
بحضور المشتري وسلم بالمشتري ثم ادعى المشتري انها
ناقصة فهل تسمع دعواه ام لا **اجاب** ان لم يقر المشتري
انه قبض جميع المبيع وانه استوفى جميع ما وقع عليه
العقد فالقول قوله في مقدار ما قبضه مع يمينه ولا
يسمع قول القباقي وحده الا ان يشهد معه اخر اذ قبض
جميع المعقود عليه وهو كذا وكذا **سئل** اذا اقر شخص
ان في ذمته لشخص كذا درهم فثبت له في ذمته بطريق
شهرعي ولم يقر قبض عوض فلما ادعى عليه واعترف بالقرار
او اقيمت عليه البيينة بذلك طلب يمين المقر انه اقبضه
العوض الشرعي فهل يلزم المقر اليمين ام لا **اجاب**
مذهب ابي حنيفة ومحمد انه يلزم بما اقر به اذا ثبت ذلك
انه قبض عوضه لانه ما اقر به عوضا عن شيء بل اطلق لكن

المقر له ان علم انه اقر كاذبا لا يسعه ان ياخذ منه جبرا او
الفتوي علي انه يحلف المقر له انه ما كان كاذبا فيما اقر به واست
مبطلا فيما ادعيه ويقض له **سئل** عن شخص وقف ارضا
شايعة او عقارات نصفين او اثلاثا او ارباعا علي
جهات ثم حصل بين مستحقى الوقف محاصمة وطلبوا القسمة
وهذه الارض مما يمكن قسمتها فهل تقسم او لا **اجاب** ليس
لهم ان يتسموا العين الموقوفة لان القسمة انما تكون في
الملك المشترك ولا ملك للموقوف عليهم هذا هو المذهب وبعضهم
جو ز ذلك **سئل** عن رجل له مال لا يؤدي زكاة هل يجبره
الحاكم علي اخراجها بنفسه **اجاب** اذا قامت البيينة عليه
انه مال او انه لا يؤدي الزكاة اجبره الحاكم علي اخراجها
بنفسه **سئل** هل لاحد من الناس ان يجبي الزكاة قهرا
من اربابها بغير اذن الامام ولا نايبه ويعطيها لمن
يختاره وهل تسقط الزكاة بذلك عن صاحبها **اجاب**
ليس لمن لا ولاية له ان يطالب احدا بزكاة ماله وياخذها

منه جبراً ويصرفها إلى المصارف بل يرفع امره إلى الامام
او نائبه ليامره باخراج الزكاة بنفسه وبجبره اذا امتنع
ومن ارتكب ذلك الفعل فهو متوعد علي الامام فيؤدبه
عما يرى ومتى اخذها بغير رضا المالك وصرفاً إلى المصارف
لا تستقط الزكاة عن المالك لان الزكاة عبادة ولا بد فيها
من اختيار المؤدى وترد إلى من اخذت منه لانه غاصب
سئل عن الواقف اذا رجع عن ما وقفه قبل الحكم بلزوم
الوقف ثم وقفه ثانياً علي جهة اخرى وحكم القاضي بصحة
الرجوع وبصحة الوقف الثاني ولزوم علي مقتضى مذهب
الامام ابي حنيفة فهل يصح هذا الوقف الثاني **اولا اجاب**
اذا رجع الواقف عما وقفه قبل الحكم بلزوم علي مقتضى قول
ابي حنيفة انه صحيح لكن الفتوي علي خلاف قوله في الوقف
وانه يلزم من غير حكم الحاكم ومع ذلك اذا قضى بصحة الرجوع
قاضي حنفي صح ونفذ فاذا اوقفه ثانياً علي جهة اخرى
وحكم به حاكم صح ولزم وصار المعبر هو الثاني لانه ثابت

بحكم الحاكم **سئل** عن اراد ان يتخذ طاحوناً بين جيران بيوتهم
عتيقة يخشى عليهم منها فهل لهم منعه **اولا اجاب** اذا خسر
اهل الخبرة ان اتخذ الطاحون يوهن بناء بيوتهم
فالفتوي علي انه يمنع من التصرف علي وجه يتضرر الجار
وان كان يتصرف في ملكه **سئل** هل يجوز للنصارى
واليهود ان يتخذوا بيتاً يجتمعون فيه ويقسمون اذا كانوا
في بلد ليس في ابيعتهم ولا كنيسة **اجاب** انهم ممنعون من
احداث بيت يجتمعون فيه لئلا يجوز لهم ان يستأجروا
مكاناً يصلون فيه صلواتهم **سئل** عن تزوج امرأة ولها
ابن من غيره فترجع الابن امراً واستولدها بنتاً
فهل هذه البنت تحرم علي زوج ام الابن المذكور **اولا اجاب**
نعم تحرم عليه ان يتزوج بنت ابن زوجته لانها ولد
ربيه فتحرم عليه وان سفلت **سئل** اذا تصادق اثنان
علي انهما ابنا عم وكل منهما نسبة معروف فهل يصح هذا
الاقرار ويتولدان برام **لا اجاب** يصح هذا في حق ارض

كل منهما من الاخر لا في حق ثبوت نسب كل واحد منهما في الجدة
ولا بد من ابن يبين في الاقرار انه ابن عم شقيق او لاب
اولام فان ثبت ذلك بالبينة صح في ثبوت النسب ايضا
سئل عن الرجل اسلم لرجل مبلغا في شيء يجوز فيه السلم
ثم طال به فادعي عند الحاكم انه اقرب قبض راس المال المسلم
ولم يقبضه وانه كان كاذبا في اقراره **اجاب** بخلف رب
السلم انه لم يكن كاذبا في اقراره اذا اراد تحليفه فان حلف
استحق المسلم فيه وان بكل برئ المسلم اليه مما اقر به كما
تقدم وانه المفتى به **سئل** هل يجوز بيع مثقال من الذهب
بقنطار من الفلوس نسيئة ام لا **اجاب** لا يجوز بيع
الفلوس في اجل بذهب او فضة لان علماءنا رضي الله تعالى
عنهم نصوا على ان ذلك لا يجوز سلم موزون بموزون الا ان
يكون الموزون المسلم فيه مبيعا كعرفان او غيره والفلوس
ليست من المبيعات بل صارت اثما ف**سئل** هل يجوز
الزكوة في الفلوس المتعامل بها في هذا الزمان **اجاب**

نعم الفتوى على وجوب الزكوة في الفلوس اذا تعومل بها
وبلغت ما يساوي ما يدرهم من الفضة وعشرين مثقالا
من الذهب **سئل** عن شخص عليه دين لشخص والمديون
وكيل يتصرف عليه فاذن المديون لوكيله ان يعطى رب
الدين دينه وغاب فطالبه رب الدين الوكيل فادعي ان
ليس تحت يده مال لموكله فهل يقبل قوله بلا عين ان ليس
تحت يده لموكله وهل يعتد بقوله بلا عين اولا واذا اقام
رب الدين بينة ان تحت يده مال لموكله هل تسمع اولا
اجاب لا يلزم الوكيل دفع ما في يده الي من وكله بقبض
منه وان انكر ان الموكل بقبض الوجبة او العين ليس له تحت
يده شيء لا يلزمه شيء ولا عين عليه لان اليمين انما تجب
بالخصم والوكيل يقبض لوديعه والعين ليس بخصم
سئل عن رجل استاجر ارضا ما لم ينتفع بها بيع
جميع الملح منها بعد سقيا بالماء حتى يتعقد الملح **اجاب**
اذا استاجر الارض يسوق اليها الماء ثم ان الماء الذي

يسوقه اليها ينعقد ملحا فهذا الملح ملكه لانه انعقد من
الماء الذي ساق الي هذه الارض عنكته فيها فاذا كان كذلك
فالاجارة صحيحة لانه استاجر الارض ليحسب فيها الماء
الذي يسوقه اليها في المدة التي استاجرها لذلك فصار كما
اذا استاجر حوضا او صهرا يحمل الماء يجعله اليها
وان كان الملح الذي ياحته الما هو من اجراء الارض لا من الماء
الذي ساقه اليها فهو ملك لصاحب الارض لان اجزاء ارضه
كالطين والتراب فلا يجوز استيجار الارض لذلك لانه استيجار
علي استهلاك العين والاجارة انما تنعقد علي استهلاك
المنافع فاذا انصرفا فيرد كل واحد من المتواجرين لصاحبه
ما وضع يده عليه الاخر **سئل** عن شريكين في دار انفذت
وسقطت نقضها فطلب احدهما قسمة النقص والي الاخر
اجاب الانقاض ان امكن قسمة ابان لم يحتج الي كسر وشق
قسمت بطلب احدهما وبجبر الممتنع وما يحتاج الي كسر
لا يقسم الا بالتراضى والجهد القائم لا تقسم الا بالتراضى

سئل

سئل هل للقاضي تزويج الصغار اجاب ان كتب في
تقليده ان له تزويج الصغار زوج والافلا **سئل** عن
البايع هل له حبس المشتري علي الثمن وان كان المبيع في يده
اجاب نعم له حبس علي الثمن وان كان المبيع في يده كما لم تكن
يحبس الراهن وان كان الرهن في يده **سئل** عن شخص ادعي
علي اخر بمال فاه عيانه اقبضه المال وان له بينة تشهد له بذلك
وهي متعذرة هل يهرل الي احضارها **اجاب** اذا اقربا للمال
وادعي الا يفاء ان لم يقم البينة بذلك في الحال والا لزم
بدفع المال واذا اقام بينة بعد ذلك لا يرد اليه ما اخذ
منه لان الدين الذي ادعاه المدعي ثبت باقراره وما ادعاه
من الا يفاء لم يثبت بعد ولا يوجب الثابت بمجرد دعواه
بالا يفاء **سئل** عن شخص اشترى من اخر جميع ما في يده
من نفود وبضايح وغير ذلك فهل يصح ذلك **اجاب** ان
علم المشتري بجميع ما يملكه البايع صح البيع ولا يضر جهل
البايع بمقداره **سئل** عن المودع والعامل في المال

اذا شهد عليه عند الموت انه رد المال الي مالكة او انه تلف في
يد هل تبوا الورثة **اجاب** اذا مات من عنده مال الوديعة
او القرض او غير ذلك مما هو امانة كان القول قوله في رده
الي مالكة او تلفه او جز منه فطوب وورثته بذلك فادعوا
ان مورثهم ادعي قبل موته انه رده الي مالكة وان تلف منه
واقاموا بينة علي انه قال ذلك في حياته تقبل بينتهم
وكذا اذا اقاموا بينة علي انه قال ذلك في انه حين موته
كان المال المذكور قائما وان مورثهم قال هذا المال لفلان
عندي وديعة او قرض او قبضة لفلان بطريق الوكالة
وارسله لادفعه اليه فادفعوه اليه ولكنه ضاع بعد ذلك
من عندنا لا ضمان عليهم ولا في تركته **سئل** عن رجل اشترى
شيئا واقرب برويته عند الشهود ثم بعد قبضه ادعي انه لم
يكن راه واراد رده هل له ذلك **اجاب** اذا ادعي المشتري
بعد اقراره برويته البيع ورؤية عيوبه انني اقررت
بذلك ولم اكن رايت المبيع وكذب المايح ان اقراره بذلك

كان

31

كان بعد الرؤيا والمعرفه به فان حلف لم يلتفت الي انكاره المشتري
وان نكل فللمشتري الرد **سئل** عن رجل اشترى جميع
ما في هذا البيت المقفول هل يصح **اجاب** البيع جائز لان
الجهالة اليسيرة لا تمنع صحة البيع وللمشتري الخيار
اذا اراد في ما في البيت ان شاء رضي وان شاء رده ولا خيار
للبايع **سئل** اذا اخذ المطلق ولده من حاضنته لترجوا
هل له ان يسافر به او لا **اجاب** لم ان يسافر به الي ان يعود
حقا له **سئل** اذا سقطت حضنة الجدة بنزوجه اجنبي
ولها ام هل تستحق الحضنة **اجاب** نعم تنتقل الحضنة
الي ام الجدة وان علت **سئل** عن رجل تزوج امرأة وزفت
اليه بقماش وحلي ومصاع ونحاس وغير ذلك والزوجة
حررة بالغة ثم بعد ذلك ادعي والدها ان جميع ما مع ابنته
ملكه واعاره لها لتتجمل به في بيتها ليس ملكها وادعت
البنات المذكورة انه ملكها ليس له ولا لوالدها في شيء
منه حق فقول من يسمع **اجاب** القول قول الاب والام

انما لم يملكها وانما هو عارية عندها مع اليقين الا ان
تقوم دلالة علي ان الاب والام تملكان مثل هذا الجواز
الذي للبيت **سئل** عن رجل سال من الحاكم ان يحلف
عزيمه ان لا يشكوه من الشرع فابي الغزيم الحلف **اجاب**
ليس للقاضي ان يجبره على الحلف وانما ينهاه عن التعرض
له من غير الشرع فاذا انفضاه ثم شكاه الي غير الشرع ادبه
وعزيمه جميع ما عزم بسبب ذلك **سئل** عن رجل له عقار
وارض وقف نصفها شايخ ثم توفي فارادت اولاد الموقوف
عليهم قسمة ذلك وهو ما يحتمل القسمة فهل يجبرهم
الحاكم الي ذلك ويقتل ذلك ويفرز الوقف من الملك ويحكم
بصحة اول **اجاب** نعم تجوز القسمة ويفرز الوقف من
الملك ويحكم بصحتها ويجوز للورثة بيع ما صار لهم بالقسمة
واذا قسم بينهم من غير علم بالقسمة ان شاء عين جهة
الوقف وجهة الملك بقوله والاولي ان يقرع بين الطرفين
نفيا للهمة عن نفسه **سئل** عن معنى قولهم ويجزى الاجارة

الفاسدة

الفاسدة اجرة المثل لا يتجاوز به المسمى **اجاب** معناه
انه يتاجر شخصيا باجرة معلومة لكن بشرط في صلب
العقد مثلا ان مرمة الدار على المتاجر او علف الدواب
على المتاجر فهذا شرط يفسد العقد لان المرمة والعلف
على الموجه فاذا استوفى المتاجر المنفعة في هذه الاجارة
الفاسدة فالواجب على المتاجر اجرة المثل اما اذا فسدت
الاجارة لجهالة الاجرة بان استجر شيئا مدة معلومة
كثوب او دابة ولم يبين جنس الثوب ونوعه فالواجب
على المتاجر اجرة المثل بالغاما بلع اذا استوفى المشتري
المنفعة **سئل** هل تجوز اجارة الارض المشغولة بزرع
الغير **اجاب** اذا كان الزرع بحق بان كان باجارة لا تجوز
ان يوجروا لم يحصل الزرع الا ان يوجرها اجارة مضافة
الي المستقبل وان كان الزرع بغير مستند شرعي صححت
الاجارة لان الزرع في هذه الصورة واجب القطع فالموجر
في هذه الصورة قادر على تسليم ما اجره بان يجبر صاحب

صاحب الزرع على قلعه سوا ادرك اول الالة لاحق لصاحبه
في ابقائه **سئل** اذا غضب لارض من المستاجر هل تلزمه
الاجرة **اجاب** اذا غضب من المستاجر ولم يتمكن من
الانتفاع بها تسقط عنه الاجرة مدة الغضب فاذا زال
وانتفع بها وجب عليه الاجرة بقدر ما انتفع فان لم يبق
من المدة ما يتمكن من الانتفاع بها لما استوجرت له فله
ان يفسخ الاجارة كما كان له ان يفسخ حين غضبت منه
سئل عن المرتهن اذا ادعي رد العين الموهونة وكذبه
الراهن هل القول قوله **اجاب** لا يكون القول قول المرتهن
في رده مع يمينه لان هذا شان الامانات لا المضمونات
بل القول قول الراهن مع يمينه في عدم رده اليه **سئل** عن
شخص ادعي علي ورثة شخص انه اودع مورثهم ودعيته
فانكر الورثة ولم توجد العين المودعة في التركة
وللدعي يمينه بذلك **اجاب** اذا اقام المودع يمينه
علي الابداع وقرمات المودع مجهلا للمودعة ولم يذكرها

9 ~~11~~
في وصية ولا ذكرها الورثة ففما زها في تركته فان اقام
يمينه علي قيمتها اخذت من تركته وان لم يكن له يمينه علي
قيمتها فالقول قول الورثة مع يمينهم ولا يقبل قول الورثة
ان مورثهم ردها لانهم لزمهم ضمانها فلا يبرون بمجرد قولهم
من غير يمينه شرعية علي ان مورثهم ردها **سئل** عن
شخص دفع لآخر مبلغا وامره يدفعه لزيد وان ياخذ من
زيد رجعة ان المبلغ وصل له ففعل ذلك وادعي الماذون
صنياع الرجعة منه وانكر زيد القبض فهل القول قول زيد
مع يمينه ام القول قول الماذون مع يمينه **اجاب**
القول قول الماذون مع يمينه في انه دفع الي زيد وانكر
زيد القبض فالقول قوله مع يمينه ايضا فحاصل الجواب ان
الماذون يقبل قوله في حق نفسه لاني حق زيد اذا انكر الا
بيمينه تقوم عليه واذا اشترط علي الماذون ان لا يدفع
الا بشرط الاشهاد علي زيد واحضار رجعة تشهد
علي زيد بالقبض فلم يحضر رجعة بذلك وانكر زيد القبض

كان للماذون ضامناته ولا ينفعه قوله اشهدت وضاعت
الوثيقة ولا يبرأ ما لم يحضر الرجعة او يقر زيد بالقبض
سئل عن شخص خرج من عند القاضي في الترسيم مع الرسول
علي حق شرعي فذهب مع الرسول ليرض خصمه بالدفع او
بالسجن فحضر الرسول وادعي انه هرب منه وليس للرسول
بينة بذلك فهل يلزم الرسول المبلغ وهو القول قوله في
هربه او لا **اجاب** اذا هرب الغريم من الرسول وعجز عنه
فالقول قوله في ذلك ولا ضمان عليه لكن اذا لم يعلم هروبه
الابقوله يودب على التفريط **سئل** عن جماعة من اهل
الذمة شهدوا علي ذي انه اسلم وخرج مزددين النفران
وانكر هل تقبل شهادتهم عليه **اجاب** لا تقبل شهادتهم
عليه ولا يتعرض له بسبب هذه الشهادة لانهم يزعمون
انه ارتد ولا تقبل شهادته الذي علي المرتد **سئل** عن
شخص استعار ثيابا ليرهنه ورهنه واستحق الدين
هل يجبر المعير علي فك الرهن ويجس عليه المستعير ام لا

اجاب

اجاب لا يجبر المعير علي قضاء الدين ولا يبيع العين وكذا
ليس للمستعير بيعه وكذا ليس للمرتهن بيعه الا برضي
مالكه وانما حبس الرهن الي ان يستوفي دينه **سئل** عن
شخص وكل شخصا في بيع ثمره او قبض دينه وقبل الوكيل
الوكالة ثم انه تهاون حتى انه عدم ما وكله فيه فتلفت الثمرة
او تحب الرجل هل يلزم الوكيل شي **اجاب** لا ضمان علي
الوكيل في شي من ذلك لانه متبرع في ذلك ولا ضمان علي المتبرع
سئل عن شخص استاجر شخصا علي ان يسافر ملاحا في
سفينة او حكا ما للحجاز ثم اختلفا في استيفاء العمل
فادعي المستاجر عدم الوفا وادعي الموجر الوفا فالقول
لمن **اجاب** القول قول المستاجر مع عينه والبينة
بينه الموجر لانه يدعي الافياء والمستاجر ينكر **سئل**
عن شخص اشترى دارا ببلد وها ببلدة اخري وبين
البلدتين مسافة يومين ولم يقبضها بل خلى البايع
بين المشتري والمبيع التخلية الشرعية ليتسلم الدار فهل

يصح ذلك وتكون التخلية كال تسليم اجاب اذا لم تكن
الدار بحضرتها وقال البايع سلمتها لكونه وقال المشتري
تسلمت لا يكون ذلك قبضا ما لم تكن الدار قريبة منه بحيث
يقدر علي الدخول فيها والا فلا فيجئد لا يكون قابضا وفي
مسئلتنا ما لم تمض مدة يتمكن الذهاب اليها والدخول
فيها لم يكن قابضا ~~سئل~~ عن شخص ادعي علي احد
انه تسلم منه قدرا من النقود والبضايع ولم يذكر سبب
التسليم وقال المدعي عليه ما يستحق علي التسليم ما
ادعاه وسئل الحاكم عن سبب التسليم فامتنع من ذكره
فهل يجبر علي ذلك او يلزم الشهود ببيان السبب اجاب
هذه الدعوي صحيحة ولا يجبر المدعي علي بيان سبب
التسليم وما ادعي به ويلزم المدعي عليه رد الجواب
فان انكره واقام البيئته علي ذلك قضيه بما ادعاه ولا
يلزم الشهود ببيان الجهة ~~سئل~~ عن شخص قال لا خير
زيدا احالي عليك بالف فقال الكريهة او وصول فقال

لا وانما قال اعطى الالف فان قال زيد ان ما احالي
عليك بشي فادرج بها علي فاعطاه ذلك ثم ان زيدا
مات او غاب فهل للمقبض ان يرجع علي القابض بالالف
اجاب ان اعترف المحال عليه بالدين الذي اجل
به عليه ودفع الي المحال علي هذا الوجه لا يرجع به علي
المحتال امام يعرف المحال فان صدق المحيل المحتال
ثم الامر وان افكر الحوالة واخذ دينه من المديون يرجع
المديون به علي المحتال مما قبضه منه وكذا ان مات او
غاب ولم يعلم حالته لا يرجع علي القابض بشي ~~سئل~~
هل يجوز بيع بزر الكتان قبل ان يدرس ويصير احما
يعصر منه الزيت هل يجوز بيع العدس والباقلان في
قشرها اجاب لا يجوز بيع الاول قبل الدرر كما لا
يجوز بيع حب القطن في قطنه ولا بزر البطيخ ويجوز
بيع الباقلا والعدس في قشرها ولا خياره كما يجوز
بيع الحنطة في سنبلها والباقلان في قشرها ~~سئل~~ عن

مسلم بينه وبين ذمي ومستما من عداوة دينوية هل
تقبل شهادته عليه **اجاب** لا تقبل شهادته عليه **سئل**
عن شخص اشترى من اخر فرسا فذكر البايع انها من
نسل فرس فلان مشهورة بالجودة ثم تبين كذبه هل
للمشتري الرد **اجاب** اذا اشترى بها بناء على ما
وصف له بثمن لولم يصفها بهذه الصفة لا تشتري
بذلك الثمن والتفاوت بين الثمن فاحش وهي لا تساوي
ما اشترى هابه له **اذا تبين** ذلك **سئل** عن شخص تزوج
امراة علي انها مسلمة فظهرت انها كاتبة هل له
فسخ النكاح **اولا اجاب** ليس له فسخ النكاح **سئل**
عن رجل اشترى من اخر بزربطج فزرعه فلم ينبت
وادعي المشتري انه كان معيبا واقام بينة ماذا يلزم
البايع **اجاب** اذا ثبت انه كان معيبا يرجع بنقصة
العيب **سئل** عن شخص اشترى من اخر سلعة
فقال البايع ان زيدا اعطاني فيها الفانما رضيت

ابيعها

ابيعها فاشترى بالف بناء على هذا الاخبار ثم تبين
ان زيدا لم يدفع فيها الف فهل للمشتري الفسخ **اجاب**
اذا اشترى بثمن فيه غبن فاحش وكان البايع غره
بقوله بان قال زيدا اعطاني في الكذا فاشتراه بناء على
اخباره ثم تبين الغبن الفاحش له الرد اما اذا كان
ما اخبره به هو قيمة فليس له الرد وان تبين كذب
البايع فيما اخبره به **سئل** هل يجوز بيع قصب
السكر وهو قايم على اصوله مغطى في قشره بعد بدو
صلاحه **اولا اجاب** نعم يجوز البيع وله الخيار اذا
راه بازالة قشره ان شاء اخذه وان شاء رده فان
قلع شيئا منه من الارض بطل خياره **سئل** عن شخص
مسجون بدين شرعي لشخص وله بضايح ومتاع ومال
ظاهر فشرع يتصرف فيها بالهبة والوقف والبيع
والاكل حية يعود فقيرا ويحرم رب الدين ماله فما
الحكم في هذه التصرف وانلاف هذا المال هل يحجر الحاكم



عليه ويسبغ غلته اولا اجاب اذا كان الامر كما ذكر
فللقاضي ان يقضي في هذه المسئلة بقول الصاحبين
ويسبغ غلته وامواله ويقضي بهاد يونه جبر اعليه
وان لم يرض وله ان يحجر عليه وتكفي من هذا التصرف
فاذا قضى به نفذ ^{استبدال} سئل عن ميلة الوقف ماصورتها
وهل هي قول ابي حنيفة رحمه الله ام قول صاحب اجاب
الاستبدال اذا تعين بان كان الموقوف لا ينتفع
به ثم ومن يرغب فيه ويعطي بدله ارضا او دارا لها
ربيع يعود نفعه على جهة الوقف فالاستبدال في
هذه الصورة قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
وان كان الوقف له ربيع ولكن يرغب شخص في استبداله
ان اعطي مكانه بدلا اكثر ريبا منه في منتفع الوقف
جاز عند القاضي ابي يوسف والعمل عليه والا فلا جيل
سئل عن شخص ابرأ شخصا من سائر الحقوق الشرعية
وكتب بينهما مسطورا بذلك ثم ادعى المبرأ انه وجب

له علي المقر له حق بعد تارخ البراءة وانكر المقر له
وقال انما هذا الحق كان قبل البراءة وقد سقط بالبراءة
فالقول لمن اجاب اذا لم يثبت المقر بالبراءة ان تارخ
ما ادعي به متاخر عن تارخ البراءة والا فالقول قول
المنكر مع تعيينه ^{سئل} عن شخص وقف عقارا ولم
يعين الناظر فلن يكون النظر هل يكون مستحق الوقف ^{طلب الناظر للحاكم}
ام للحاكم اجاب اذا مات من غير وصي فالنظر للحاكم
وان مات عن وصي في تركته فالوصي يتكلم في وقفه
^{سئل} عن شخص باع عينا ثم حضر شخص فادعي حصة
في العين فصدقه البايع هل يقبل قول البايع اجاب
لا يقبل قول البايع ان المدعي له حصة في المبيع الابينة
شرعية ^{سئل} عن مستحق حصة في وقف عليه وهو
ناظر عليها اجرها مدة طويلة وقبض اجرها ثم مات
في اثناء المدة وانتقل الوقف الي غيره هل تفسخ اجارته
اجاب لا تفسخ بموت الناظر الموجد وان كان هو

المستحق بانفراده **سئل** هل يجوز بيع الخضرة الغاية
في الارض كالفجل والجوز والقلقاس **اجاب** يصح البيع
واذا قلعه البايع فللمشترى الخيار **سئل** اذا مات احد
المؤجرين والمستأجرين هل تنفسح الاجارة في نصيبه
فقط **اجاب** كل من مات منهم انفسح في نصيبه وبقي
العقد في نصيب الاخر يقسط من الاجرة **سئل** عن رجل
ياخذ المكوس اشهد عليه انه لا يستحق عند زيد مكس
قصب ولا موز ولا بلح ولا غير ذلك ثم بعد مدة ادعي
علي زيد بمبلغ ثمن جديد وبضاعة واقام بذلك بينة
وادعي زيد عدم الاستحقاق وتمسك بقول المكاس
في الاشهاد عليه وغير ذلك وادعي ان هذا المدعي
دخل في عموم هذا اللفظ وقال المكاس المراد بقولي
لا غير ذلك من المكوس خاصة فايها يقبل قوله **اجاب**
القول قول المدعي مع يمينه ان الذي ادعي به غير
المكس وان قوله غير ذلك لبيان المكس لانه هو المجهل

١٤
والمبري **سئل** عن صغير اسلم فادعي ابوه النصراني
انه عمر خمس سنين وانه غير مميز وادعت امه المسلمة
ان عمر سبع سنين وانه مميز فالقول لمن وما المراد بقول
صاحب المجمع ويصح اسلام الصبي لعاقل **اجاب** معروض
علي اهل الاسلام ويرجع اليهم فيه والمراد بالصبي لعاقل
المميز وهو من بلغ سبع سنين فما فوقها لانه روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض الاسلام علي رضي الله
وهو ابن سبع سنين فلجابه اليه **سئل** عن رجل قال
لاخري عند والدك المتوفي حق شرعي فمستند شرعي
فقال الولد لا اعلم لك علي ابي حق فقال له اعطني ما اقول
لك ابي استحق عليه وانا اظهر لك المسطور فاعطاه الولد
وهو غير مصدق له في دعواه فلما قبض المبلغ امتنع من
اظهار المستند شرعي يسوقه من وقت الى وقت فهل
للولد الرجوع عليه بما قبضه **اجاب** اذا لم يصدقه
ودفعه علي ان له مستندا ولم يبين له الرجوع عليه

عما دفعه اليه سئل عن رجل زوج بنته العاقلة البالغة
البكر بغير اذنها ولا رضاها ولم تجز النكاح ثم طلبت
من الحاكم فسخ النكاح فهل يسوغ للحاكم فسخه مع العلم
بالخلاف في المسئلة واذا حكم ببطلانه ولهذا الزوج ولد
هل تحل هذه الزوجه له **اجاب** اذا لم يكن حكم الحاكم
بصحته صح ابطال القاضيه الحنفية له وان حكم بصحته نفذ
وليس للحنفية ان يبطله فالاحتياط انه لا يتزوجها وهذا
الذي افتى به الا ان يري القاضيه ذلك فله ذلك اذا عقد او لا
سئل عن الدابة اذا ركبت وعلي يديها من روثها
عرقت واصاب بدن الراكب او ثوبه من ذلك العرق الملوث
اجاب ان كان علي بدنهاروث وعرقت واصاب الثوب
نجسه ولا يطهر بدن الحيوان اذا اصابه روث او بول
الا بالغسل **سئل** هل يمنع الجار ان يفتح كوة يشرق
منها علي جاره وعياله **اجاب** نعم يمنع من ذلك
سئل عن شخص تزوج امرأة وزفت اليه بجهاز

وقمار

وقمار ونحاس ومصاغ وغير ذلك فاقامت معه مدقمة
توفت فادعي ابوها ان ذلك جميعه ملكه خاصة واحتياط
عليه وانكر الزوج **اجاب** اذا زفت الي الزوج وسلمت
اليه مع الجهاز لا يسمع من الابوين ان ذلك لها الا ببينة
سئل هل يجوز اكل جميع اصناف العصافير ولو كانت
خطاطيف **اجاب** نعم يحل اكل جميع العصافير كلها
ولو كانت خطاطيف لا بأس باكلها كما قال محمد بن مقاتل
من علمائنا **سئل** عن شخص له معصرة سكر فاشترى
من شخص قصباً قايماً علي اصوله فراه في قشره مغطي به ثم
انه امر رجال المعصرة بكسر القصب واحضاره للمعمرة
ففعلوا وعصره وامنه سكر فحضر المشتري يوماً فراه
القصب مسوساً معيباً فهل له الرد بهذا العيب **اجاب**
فعل من امره المشتري في المغيب كفعله بنفسه
ومن اشترى شيئاً بعضه مغيب في الارض وقلعه
ليس له رده بعد ذلك بخلاف الرواية لانه دخله نقص بقلعه

لكن له رده بخيار العيب فاذا تصرف في بعضه باكل
او استهلك ثم اطلع علي عيب فمذهب الامام انه ليس له
ان يرجع بارش العيب فيما تصرف فيه ولا ان يرد الباقي
والفتوي علي قولها انه يرجع بنقصان العيب فيما احل
وفيما بقي وان ضاع بعضه ثم اطلع علي عيب لا يرجع
بشيء اتفاقا **سئل** عن امرأة ادعت علي زوجها
بكسوتها الماضية فذكر انه قررهما كل سنة كذا وكذا
فانكرت الرضا بهذا فهل يلزم الزوج هذا المبلغ
الذي اعترف به او لا **اجاب** انما يقضي بالنفقة و
الكسوة الماضية اذا سبق قضاؤها او تراخى من
الزوجين فاذا قالت ان لم ارضها فقدرت فقدرت
اقراره لانها قد لا ترضي بالقليل ولا ترضي بالترك اصلها
سئل عن شخص مات وعليه ديون وله عقارات
فباعها الورثة وتصرفوا في ثمنها هل ينعقد هذا البيع
اولا **اجاب** اذا لم تكن الديون مستغرقة للتركه صح

بيع الورثة لها وتلخذ الغرماء ديونهم من الورثة وان
كانت مستغرقة للتركه لم يصح بيع الورثة لانهم لم يملكوها
لكن لهم ان يقولوا لارباب الديون خذوا ديونكم منا
ونحن نأخذ هذه التركة **سئل** عن امرأة غاب عنها
زوجها نحو خمسة عشر سنة فجات لحاكم يري فسح نكاحها
واقامت عنده بينة شهدت انه غاب عنها ولم يترك لها شيئا
ففسح نكاحها وحكم بصحة الفسح ثم تزوجت بعد ذلك
برجل وحكم حاكم بالفسح بصحة التزوج ثم طلقها فحضر
الي قاضي حنفي ليزوجها بزواج اخر فهل يسوغ للحنفي
ان يزوجهها واذا حضر زوجها الغائب واقام بينة
انها مواصلة بنفقتها هل يبطل هذا التزوج الثاني
اجاب اذا فسح النكاح حاكم يري ذلك ونفذ فسح حاكم
اخر وتزوجت غيره صح الفسح والتنفيذ والتزوج
بالغير ولا يرتفع ذلك بحضور الزوج وادعائه انه ترك
عندها نفقة **سئل** في مدة غيبته واقام البينة بذلك

لان بينة المرأة انه لم يترك عندها نفقة اتصل بها القضاء
فلا ينتقض بعد ذلك بالبينة الثانية **سئل** عن رجل وقف
عقارا وشرط ان لا يوجر اكثر من سنة فحصل في الوقف
خراب كثير واحتيج الي اجارته نحو ثلاثين سنة لعمارتها
فهل يصح ذلك **اجاب** اذا لم تحصل عمارة الوقف الا بذلك
يرفع الامر الي الحاكم ليفعل ذلك فاذا فعل ذلك صح **سئل**
عن وقف انهدم ولم يكن له شيء يعمره ولا يمكن اجارته
وعمارته هل يتباع انقاضه من حجر وطوب وخشب **اجاب**
اذا كان الامر كذلك صح بيعه بامر الحاكم ويشتري بثمنه
وقف مكانه فان لم يمكن رده الي ورثة الواقف ان
وجدوا والا يصرف ذلك الي الفقراء **سئل** عن شخص
اذن لاخر ان يعطي زيدا الف درهم من ماله الذي تحت
يده فاذهبي المامور الدفع وغاب زيد وانكر الامر
الاذن وطالبه بالبينة علي الدفع فهل يلزم ذلك **اجاب**
ان كان المال الذي عنده امانة فالقول قول المامور

مع يمينته وان كان مفضوبا او دينيا لم يقبل قوله الا ببينة
سئل عن شريكين في بستان ولهما فيه دواب تعمل في البستا
فقابا لشريكه والبستان يحتاج الي مصارف علي الدواب
والرجال الذين يعملون في البستان والاي تلف الزرع والدواب
ولم يكن الشريك اذن لشريكه في الصرف علي حصته ونصيبه
فما الحكم **اجاب** يرفع الامر الي الحاكم في اذن له في المصارف
ليرجع به علي شريكه اذا حضر **سئل** ايضا عن هذا الشريك
اذا امتنع من الصرف علي هذا البستان لقصد اضرار شريكه
وخراب البستان نفوت الاشجار من عدم المسقى وضعف
الدواب من عدم العلف وغير ذلك هل يجبره القاضي علي
الصرف ام علي بيع نصيبه ام لا يلزمه شيء **اجاب** اذا امتنع
عن الانفاق علي الدواب بجبره القاضي علي الانفاق
عليها او البيع واما الاشجار اذا كانت الشركة شائعة
بجبره علي المقابلة **سئل** عن الشريك اذا خلط مال
الشركة بماله اخر فبغير اذن شريكه او المصارف بغير اذن

رب المال وهلك المال هل يضمن الشريك اورد المال اجاب
الشريك اورد الملا اذ اقال لشريكه عمل فيه براك فخلط
ملا الشريك او المضاربة عماله او مال غيره لا يكون مستوفيا
واذا هلك لم يضمن وان لم يقل له ذلك يكون متعديا بالخلط
فيضمنه مطلقا هلك الام لا واذ اختلفا في الام ذن
فالقول قول المالك الا ان يقيم الاخر البينة على الام ذن
سئل عن مستحق لوقف عليه وهو فاضلة آجره بدون
اجر المثل هل يصح ذلك او لا **اجاب** لا يجوز ذلك وان
كان هو المستحق لذلك لما يحصل به من الضرر للوقف بالاجرة
سئل عن الحاكم اذ اقال ثبت عندي ذلك ولم يقل وحكته
هل هو حكم منه **اجاب** لا يصح ان قول القاضي ثبت
عندي ذلك حكم منه **سئل** عن مسلم سبلا د الا فرج تعرض
له افرنجي ولطمه وشنكه وضربه بالرمي ببول برجله وعرقه
مالا ثم ان الله تعالى نكرا بصره وحضرا الي دار الاسلام
ووجد عنده الا فرنجي بها فادعي عليه واقام البينة

بذلك

بذلك فماذا يجب عليه اجاب ما فعله الحربي بالماسور في دار
الحرب من اخذ مال وضرب ثم دخل دار الاسلام ودخل الحربي
بامان لا ضمان عليه في شيء مما فعله بالماسور **سئل** عن
ذمي مميز اسلم وهو سكران هل يصح اسلامه اجاب
يصح كالبالغ السكران لكن اذا زال سكره ما فعاد الى
دينها يجبر ان علي العود الى الاسلام بالحبس والضرب
ولا يقتل ان **سئل** عن رجل ادعي على اخوانه قذف فانكر
فالتمس تمينه لعدم البينة فنكل هل يلزمه الحد والتعزير
اجاب ان ادعي بما يوجب حد القذف فانكر لا يستخلف
لانه الحد ولا يستخلف فيها وان ادعي بما يوجب التعزير
وانكر استخلف بالاتفاق فان نكل عزر **سئل** عن
رجل اودع رجلا وديعة ومافرا المودع فاقام زيد
بيينة ان المودع اقران الوديعة اليه عند فلان
ملك زيد وانه اذن لزيد في مطالبة المودع وقبضها
منه وانه اذن للمودع ان يسلم لزيد فادعي بذلك عند

المحکم فجد المودع الوديعة التي اودعها عند فلان من
اصلاها فالتمس زيد تعيينه عليها فهل له ذلك **اجاب** اذا
قامت البينة بان المودع اقر ان الوديعة التي اودعها
عند فلان هي ملك زيد وقد اذن المودع في تسليمها لزيد
وجب علي المودع ان يسلمها له ويجس على ذلك اذا ثبت ان
فلانا اودع ذلك وليس له ان تمتنع من تسليمها اليه فاذا
امتنع من تسليمها اليه وهلكت ضمنها واذا انكر الوديعة
وقال لم يودعني شيئا وطلب منه اليمين لا يحلف لانه
لو اقر بذلك لم يلزم بتسليمها الا من اقر له بان رقب
الوديعة اذن له في ذلك لان هذا اقرار عام الغير للغير
سئل عن رجل اشترى من رجل جزرا او قلتا سا
او بصلا منزروعا مغيبا في الارض هل يجوز ذلك
اجاب اذا اشترى ما لم يره وحكمه ان للمشتري
ان يفسخ هذا العقد قبل الرؤية لانه ليس يلزم في حقه
فان لم يفسخه وقطع المشتري بعضه باذن البايع او

البايع

29
18 19
البايع قلع البعض بخير المشتري ان شاء رضى به وان
شاء فسخ فاذا رضى بالملقوع لزمه البيع في الباقي اذا كان
عليه صفة الملقوع **سئل** عن شخص ادعي علي اخر بحق
فقال المدعي عليه ما اعرف مقدار ماله عندي ولا اعرف
مقدار ما قبضه ولا اعرف شيئا ونسيت الجميع فما الحكم
اجاب بجس ليحجب عن الدعوي فيقرا ويذكر فيترتب
عليه كل واحد منهما مقتضاه **سئل** عن رجل ادعي
بحق في تركة ميت له بنون واطفال واقام بينة فهل
ينفذ الحكم علي الجميع اولا **اجاب** اذا اقام بينة
علي احد الورثة البالغين ثبت الدين في حق الصغار
والكبار **سئل** عن رجل ادعي علي اخر بطريق الوكالة
عن زيد فانكر المدعي عليه الوكالة فطلب الوكيل تعيينه
انه ما يعلم انه وكيل زيد فهل يلزمه ذلك **اجاب** اذا
انكر المديون الوكالة فطلب الوكيل تخليفه علي انه ما
يعلم وكيل يحلف فان نكل الزم بدفع الدين وان حلف

لا يلزم بشئ **سئل** عن شخص ادعى علي آخر دين لموكله
فلجاب بان موكله قبض المبلغ وان الوكيل يعلم ذلك وانكر
الوكيل العلم وطلبت تمييزه على ذلك **اجاب** اذا ادعى
المدينون انه قبض الموكل دينه يؤمر بالدفع الي الوكيل
وليس له ان يستخلف الوكيل انه ما يعلم ان الموكل قبض الدين
سئل عن وطى جارية ملكة اليمين فحملت وولدت
ولم يعترف به هل يحلف السيد **اجاب** اذا ولدت
وادعتانه من سيدها وانكر لا يلزمه ثمن عند الامام
وعندهما يحلف والفتوي عليه **سئل** عن اشترى جارية
علي انها بكر فظهرت ثيبا **اجاب** يستخلف البايع
فان حلف بري وان نكل ردت عليه **سئل** عن السرقة
التي هي عيب في الرقيق ما مقدارها وهل يشترط فيها
الحرز او لا **اجاب** السرقة التي هي عيب سواء كانت
من المولي او من اجنبي من حرزها ما يساوي درهمها
الا اذا سرق من بيت سيده ما يוכל فليس بعيب **سئل**

عن ارض مشتركة بين جماعة غير مقسومة وبني احد
الشركاء منها بيوتاً فنادى بالباقون فما الحكم فيه **اجاب**
اذا لم يجيزوا ما فعل يقسم بينهم فان وقع نصيبه
فيما بنا فيه او غرس فلهم ما بقي وان لم يقع فيما بني فيه بل في
نصيب الشريك قلع وضمن ما نقصت الارض بذلك **سئل**
عن رجل استاجر من اخر جدارا وقفنا في ارض محتكرة
مدة طويلة فقلعها وعمر في الارض بنا جديدا واستاجر
الارض من اربابها فما الحكم في ذلك **اجاب** الاجارة
باطلة وما بناه له وعليه قيمة الانقراض **سئل** عن
بتان بين جماعة متاعا وضع الحد لشركائه علي
بعض الثمرة فاخذها مدعيان ان القدر الذي خصه
او دونه فهل يختص به **اجاب** القول قوله في مقدار
ما وضع يد عليه مع تعيينه الا ان تقام عليه بينة بالكفر
من ذلك وما وضع يد عليه من ذلك مشترك بينهم فيما حصوه
ثم يقسم الباقي بينهم علي قدر حصصهم او يجزؤون فاعلم

سئل عن اشترى جارية علي ان سنها ستان فظهر
سنها سنة هل له الرد بذلك **اجاب** ان كان كثير السن
او صغره مما ينقص قيمة المبيع ويعد عيبا عند اهل
الخبرة رده والا فلا **سئل** عن رجل قال لاخر وكلتك
في بيع غلتي وايفاء ديوني او نقلها للمكان الفلاني و
تفريقها عليهم فهل يصح **اجاب** الوكالة صحيحة
والوكيل مختير ان شاء فعل هذا وان شاء فعل هذا **سئل**
عن رجل اقران لزيد في هذا القصب المزروع نصفه
وعلي المقر القايمة لمصالحه الي حين قلعه في السنة
الثانية اخلفا القصب وبنيت قسبا فادعي زيد
نصفه بمقتضى الاقرار السابق في العام الاول خاصة
اجاب يستحق المقر له الاصل والفرع **سئل** عن
رجل ادعي علي اخر بالف درهم مستحق كان مؤجلا
الي عشرة اشهر مكتوب فيه وان المقر قبض العوض
الشرعي علي ذلك فادعي المقر انه قبض العوض الشرعي

دهابا

104
ك
ذهباد وكات بخسماية فسال القاضي صاحب الدين
عما ذكره المقر فلم يجب بشئ سوى قبضه العوض الشرعي
فطلب المقر يمين رب الدين انه ما قبضه الذهب المذكور
فنكل عن اليمين فما الحكم في ذلك **اجاب** هذه معاملة
صحيحة ويجب عليه ما اقربه وان كان العوض ذهباد وكات
سئل عن رجل ادعي علي اخر بالف درهم مسطور مستحق
كان مؤجلا الي عشرة اشهر مكتوب فيه وان المقر قبض
العوض الشرعي علي ذلك فادعي المقر انه قبضه العوض الشرعي
ذهباد وكات بخسماية فسال القاضي صاحب الدين
عما ذكره المقر فلم يجب بشئ سوى قبضه العوض الشرعي
فطلب المقر يمين رب الدين انه ما قبضه الذهب المذكور
فنكل عن اليمين فما الحكم في ذلك **اجاب** هذه معاملة
صحيحة ويجب عليه ما اقربه وان كان العوض ذهباد وكات اليها
سئل عن رجل توفي وعليه ديون وورثته غائبون
هل يسوع ثبوت الحق علي الميت في غيبة وورثته ام لا

بُدِّ المدعي من الدعوى علي الورثة **اجاب** الميت اذا
كانت تركته في بلد موة واراد اصحاب الديون اثبات
ديونهم والورثة غائبون غيبة منقطعة او صفار
فالقاضي ينصب وصيا عن الميت ويثبت الدين ويؤد
الي اربابه بعد استخلافهم وان لم تكن الغيبة منقطعة
لا تسمع بيعتهم الي ان يحضر الوارث ولو كان الوارث
صغيرا ينصب عنه وصيا ويثبت الدين عليه ويقضي
دينه بعد استخلافهم انهم لم يقبضوا الدين ولو ثاب
منه ولم يبروا الميت ولم تحت الواية علي احد ولم يتعاوضوا
عنه ولا عن شيء منه ثم يقبضهم من التركة لتبوء المسوء
للحكم بالصحة **سئل** هل يشترط في صحة حكم الحاكم
بيوع او وقف او اجارة بيوت الواقف والبايع والوجر
وصيارفة او لا **اجاب** انما يحكم بالصحة اذا ثبت انه ملك
لما وقف او اذ له ولاية الايجار او البيع لما باع اما ملك
او نيابة وكذا في الوقف وان لم يثبت شيء من ذلك لا يحكم

بالصحة

١٠٢
٢٤
بالصحة بل ينفسخ الوقف والاجارة والمبيع **سئل**
اذا اشترط رب المذبح الارض والمساقى علي الاشجار
جزءا مما يزرع بالارض خارجا من الاجرة وشجرا من
التخل خارجا عن جزء المساقاة ويسمون ذلك طعمة
اصطلاحا هل يصح ذلك **اجاب** هذا لا يشترط مفسد
للاجارة الا ان يكون فيه عرف فيعمل به **سئل** اذا ادعى
رجل علي اخر مبلغ ثمن مبيع او اجرة دار او قرض او
وديعة فقال المدعي عليه لا يستحق قبلي حقا هل قوله
ذلك جواب كاف **اجاب** نعم قوله لا يستحق علي شيء اجواب
كاف وللقاضي ان يسأل عن السبب لكن اذا امتنع من
بيان لا يجبر عليه **سئل** هل تقبل شهادة اهل الحرب بعضهم
علي بعض **اجاب** نعم اذا اتفقت دارهم وملكهم
وان اختلفا لا تقبل وهذا فيما اذا شهدوا بشيء وقع
بينهم وهم في دار الحرب لا تقبل اذ لا يقضي بين اهل
الحرب فيما يدنيوه او يفاصبوه في دار الحرب فلا فائدة

في هذه الشهادة **سئل** عن رجل اذن لآخر ان يقبض
له من زيد دينا او عينا ووكله في ذلك فقبض الوكيل ذلك
وادعي انه دفعه لموكله فهل يقبل قوله مع يمينه **اجاب** القول
قول الوكيل انه دفع ما قبضه لموكله مع يمينه **سئل** عن
شخص عاقد صاحب سفينة ان يحل له غلته في سفينة
الي بلد كذا فهل يستحق ثيا من الاجرة واذا قوى الريح
عليها فتجاوزت البلدا المذكور هل يلزم السفان الرجوع
اجاب يستحق الاجرة بقدر ما حمله من المسافة ان
تعذر الذهاب منها الي البلد المعاهد عليها والا فيلزم
المستاجر اليه وامتنع الموجه من الرجوع فانه يجبر
علي الرجوع بنفسه او باجيره فان امتنع وكان
المكان الذي سارت سفينة فيه هو الطريق الي
المكان المستاجر اليه استحق الاجرة بقدر ما وقع
العقد عليه ويحط منه مقدار اجرة الرجوع من ذلك
المكان الي مكان العقد وان سارت السفينة من غير

الطريق

١٠٣
١٥١
الطريق المستاجر اليه لا يستحق ثيا من الاجرة **سئل**
عن رجل اذن لشريكه او لاجنبي في صرف عمارة فهل القول
قولهما وهل لهما الرجوع **اجاب** القول قولهما في
الصرف يمينهما اذا وافق الظاهر والشريك يرجع عما
صرفه والاجنبي لا يرجع الا اذا قال له اصرف علي وامر
لترجع علي **سئل** عن مستحق وقف وهو ناظر عليه اجره
بدون اجرة المثل هل يصح ذلك **اجاب** لا تجوز اجارة
الوقف بدون اجرة المثل وان كان هو المستحق يجوز
ان يموت قبل انقضاء المدة وتفسخ هذه الاجارة
سئل عن رجل ادعي انه وكيل عن زيد في سماع الدعوي
فادعي رجل علي زيد بشي واجاب الوكيل بالانكار فهل
تسمع هذه الدعوي بدون ثبوت الوكالة انه وكيل
الغايب في سماع الدعوي **اجاب** ليس للقاضي ان
يسمع الدعوي مالم يثبت عنده انه وكيل الغايب في
سماع الدعوي **سئل** عن دلال دفع له رقيق لينادي

ع ك



ما صورة ذلك اجاب صورة ان يشهدوا ان فلانا وقفه
علي الفقرا وعلي الغزاة او علي اولاده من غير ان يتعروا
بانه شرطي وقفه كذا وكذا فان شهدوا علي شرط الواقف
وانه قال لجهة الفلانية كذا فلا تسمع الشهادة بالتأني
علي شروط الواقف لان اصل الذي يشتهر انما هو اصل
الوقف وان علي لجهة الفلانية اما الشروط فلا
يشترط فلا يجوز الشهادة بالتسامع **سئل** هل تجبر
الزوجة علي السكني في بيت مفرد من دار بيوت سكن
فيها اقارب الزوج وغيرهم يجمعها باب واحد يقفل
عليها ام هل يجب علي الزوج ان يحضر لها من يونسها
ويقضي حاجتها اولا **اجاب** اذا كانت الدار كبيرة
وفيهامنازل او بيوت ولكل بيت باب وغلق له ان
يسكنها في بيت منها لمحصل كفايتها به اذا استغنت
به وعمرافقه ولا يجب علي الزوج اخضار من يونسها
الا اذا كان لها خادم ملك لها فعليه نفقة خادمها

عليه فاخذه وتركه عند شخص للعرض لشرائه فهل يلزم
احدهما **اجاب** اما الدلال فلا ضمان عليه ان كان العرف
بين الناس ان الدلال يدفعه لمن يريد الشراء واما
الاخر فانه اخذه علي سوم الشراء فان قدر علي الثمن
وعين يضمنه واذا لم يقدر علي الثمن فلا ضمان عليه اذا
لم يقصر في حفظه **سئل** هل للشريك ان يفسخ العقد في
غيبة شريكه **اجاب** ليس لاحد الشريكين ان يفسخ الشك
من غير علم الاخر **سئل** اذا ادعي شخص علي اخر بحق فانكر
فاقام عليه البينة شهدت له فتسحب المدي عليه قبل
القضاء عليه فطلب المدي من القاضي الحكم عليه ليذهب
خلفه **اجاب** المذهب انه لا يجب الي ذلك وان طلب
ان يكتب كتابا الي قاضي البلدة التي بها الغريم
بصورة الدعوى والشهادة يكتب له القاضي بشرط
المذكورة في كتاب القاضي الي القاضي **سئل** عن معني
قولهم تجوز الشهادة بالتسامع في اصل الوقف

اذا كان مؤسرا وان لم يكن لها خاد ما فقضاء حوائجها
علي الزوج لان عليه كفايتها ويسكنها بين اقوام بحيث لا
تستوحش **سئل** عن رجل قال وكلت كل مسلم في كذا قبل
له مسلم الوكالة وفعل ما وكل به هل يجوز **اجاب**
توكيل الجمهور لا يجوز فعلي هذا لا يجوز توكيل كل احد
الا ان يقول وكلت فلانا او اذنت له ان يوكل من شاء
سئل عن شخص استاجر عينا ثم اجرها ثم مات فهل
تفسخ الاجارة **اجاب** اذا انفسخت الاجارة الاولى
انفسخت الثانية علي الصحيح **سئل** عن شخص عليه
ديون كثيرة لشخص تخالف القابض والدافع في وصف
المقبوض فدفع له مبلغا وقال له هذا عن الدين الفلاني
وقال ولي الدين لا احسبه الا من غيره **اجاب**
اذا عين المديون احد المديون ان كان في تعيينه فائدة
بان كان احدهما بكفيل والاخر لا او برهن او احدهما
قرض والاخر ممن مبيع صح التعيين من المديون وان

كان

كان جنسا واحدا لا يصح **سئل** اذا ادعي شخص انه وكيل
عن زيد فباع له واشترى فلم يصدقه زيد هل يلزم الوكيل
اجاب اذا قال اشتريت لفلان واجابه البايع بان قال
بعث من فلان ولم يظهر انه وكيل عنه فان اجاز ما فعل
صح بشرطه والابطل وان لم يقل اشتريت من فلان بل
اصناف الشر لنفسه ثم تبين انه ليس بوكيل عن فلان
فالشر لنفسه **سئل** اذا ظهر لمشتري السلعة
عيب بها والبايع حاضر وسكت عن طلب الرد مدة
بغير عذر هل يسقط حقه **اجاب** اذا اطعم على عيب
فله الرد ما لم يتصرف في المبيع تصرف يدل على رضاه
فيه وان طالت المدة لكن اذا اشهد حين اطلاقه على العيب
فورا كان كاشفا بالعادة فظهر له العيب وهو مسافر
ولم يكن في ذلك البلد قاض يرفع الامر اليه فاذا كان قاض
يرفع الامر اليه ويخبره بذلك والافيشهد فان لم يفعل
احد الامرين بطل حقه من الرد سواء قصر المدة او طالت

سئل اذا قهر صاحب الدين ذهابا او فضاة ونقده
بصير في ثم ادعي انها ز يوف او بعضها وقال الدافع
ليست بفضتي **اجاب** القول قوله مع يمينه انه هو المقبوض
وان كان بعد التقدم لم يكن دينه او حقه **سئل** عن
رجل قال ان حضرت زوجتي الى مجلس قاض واخبرت
ابي سافرت عن امدك كذا وكذا كانت اذا اذ اطلقا فاهل
اذا وجد الشرط بحكم الحنفى بطلان **اجاب** اذا قامت
البينة على الزوج بذلك او وجد الشرط وقع المشروط
ولا يحتاج فيه الى حكم ولها ان تزوج اذا انقضت
عدتها **سئل** اذا ادعي احد الشريكين على الآخر ورب
المال في مال المضاربه خيانة وطلب من الحاكم تعيينه انه ما
خان في شيء وانه اداة الامانة هل يلزم **اجاب** اذا
ادعي عليه خيانة في قدر معلوم وانكر فان حلف بربى
وان نكل ثبت ما ادعاه وان لم يعين مقدارا فكذا الحكم
لكن اذا نكل عن اليمين لزمه ان يبين مقدار ما خان منه

والقول

١٠٦
٥٦
والقول قوله في مقداره مع يمينه لان نكوله كالاقرار بشيء
مجهوله والبيان في مقداره الى المقر مع يمينه الا ان يقيم
خصمه بينة على اكثر **سئل** اذا كانت اذن الرجل والمرأة
مشقوقة هل يجب ايصال الماء في الغسل اليه داخل الثقب
اجاب نعم يجب **سئل** اذا اتحاكم مسلم وذمي بين يدي
قاضي هل يسوي بينهما قياما وجلوسا **اجاب** نعم
يسوي بينهما قياما وعودا **سئل** عن اهل الذمة اذا
امر عليهم القاضي او الشريف ووقف على جانوقهم
حالة البيع والشري هل يلزم القيام **اجاب** ان فعل
اهل الذمة ذلك فحسن لكن لا يلزمون به ولا يعزرون
بتركه اذا لم يكن مشروطا عليهم في عهدهم **سئل** هل
يجبر الشريك ان يهاجر في شركته في الدار والسفينة في
السكنى والاجارة **اجاب** اذا كانت الدار قابلة
للقسمة وطلب احد الشريكين القسمة والاخر
المهاجرة في المكان اجيب طالب القسمة وان لم يطلب

احدهما القسمة وطلب الاخر المهايأة في المكان والزمان
وامتنع الاخر اجبر واما السفينة فلا جبر علي المهايأة فيها
حملا ولا استغلا لا من حيث الزمان بان يستغلا احد
شهر او الاخر شهر ابل يوجزاها والاجرة لها **سئل** عن
شخص دفع لآخر مالاً ليعل فيه مضاربة ويسافر **فعل**
ففعل وتكره في السفر فسرق المال فادعي رب المال انه
ما اذن له في تكرار السفر وقال المضارب لم تنتهي عن
تكرار السفر **اجاب** اذا ادعي رب المال التقييد بالمضاربة
الاطلاق فالقول للمضارب مع عينه ما لم يقم رب المال
بينه علي التقييد **سئل** هل تجوز شهادة الاوصيا
علي لايتام بماله ان ذلك وديعة عنده هذا الرجل في
ذمة مورثهم وهل يجوز لهم الدفع اذا علموا ذلك
اجاب نعم تجوز الشهادة ويجوز لهم الدفع من التركة
لكن لا يقبل قولهم في حق الورثة ويضمنون المدفوع
اذا كان بغير قضاء **سئل** عن رجل حلف بالطلاق

انه ما يعبر يا بنته علي فلان في بقية هذا الشهر ثم عقد
العقد عليه فاراد الزوج العبور هل له ذلك **اجاب**
اذا عبرت البنت علي الزوج لا يحنث وكذا اذا عبرت
بها امها او غيرها الزوج بنفسه الا ان يريد عنكها
من العبور يحنث الا ان تدخل قهرا عليه بحكم الحاكم
او بغير ذلك من انواع القهر **سئل** عن شخص عاقدر رب
السفينة علي ان يحمل له كذا الي مكان كذا فاسافرت
السفينة وانكسرت في بعض الطريق هل يستحق شيئا
من الاجرة واذا استاجر رب السفينة ملاحا فيها
باجرة معلومة ذهابا وايابا هل يستحق من الاجرة
قسطها واذا هال البحر عليهم وتحققوا الغرق
ان يلقوا بضايعهم هل يلقوا بالغرق في البحر فما الحكم في ذلك
اجاب اذا غرقت السفينة وانكسرت بغير صنع
ربها الا ضمان عليه ولا اجرة له وان كان بصنعه فالملك
مخير ان شاء ضمنه قيمته في مكان التلف واعطاه اجرة

حسابها وان شاء في مكان الحمل ولا اجرة له والملاح يستحق
الاجرة بقسطها واذا هال البحر عليهم اذا اتراضوا على
الالقاء فالغرم على الرسول لان حفظ الامانة نفس وهم
فيه سواء **سئل** عن مديون عليه دين الي اجل قريب
وقصد السفر بعيد هل يمنع او يلزم بكفيل **اجاب**
اذ لم يحل الاجل لا يمنع ولا يلزم بكفيل بل يقال للرب
الدين ان اردت فاخرج معه فان حل الاجل طالبت
بدينك **سئل** اذا قوي الريح على سفينة سائرة
بالقلوع فصدت سفينة اخري فغرق من فيها
عما فيها وعجز الملاح عن ردها هل يلزم ما تلف
اجاب لا ضمان على الملاح اذا لا صنع له في ذلك
سئل عن شخص ضمن شخصا اخر له دين ليحضره
لم فهل اذا عجز عن احضاره يلزم الدين **اجاب**
لا يلزم الا احضاره ان قدر عليه وان عجز لا يلزم
الدين الا ان يقول الضامن فان لم احضره فعليهما

عليه

عليه من الدين **سئل** اذا وقف الذي وقف على الكنيسة
او البيعة فما حكمه **اجاب** الوقف باطل ويجوز بيعه
ويورث عنه وكذا اذا اوقفت على الرهبان والقسيسين
وان وقف على فقراء النصارى جاز **سئل** عن شخص
دفع لآخر مبلغا واذن له في صرفه على عمارة وسافر الامر
فصرف الماذون ذلك واخرج الي زيادة مصرف فاقترض
وصرف فلما حضر الاذن ادعي ان هذا الذي صرفه
الماذون للعمارة فوق اجرة المثل ولم تمض له القرض
اجاب ما صرفه في العمارة مما ادعي انه اقترضه لا يلزم
الاذن وهو متبرع فيه لانه انما اذن له ان يصرف من
ماله والذي اقترضه ليس من مال الاذن واذا اقام بينة
ان الذي صرفه في العمارة من مال الاذن وهو اجر المثل
واقام الاذن بينته انه اكثر فالبيعة بينة الاذن
لانها مثبتة في الضمان **سئل** هل يحبس الوكيل في
دين ثبت على موكله اذا كان للموكل مال تحت يد الوكيل

وامتنع الوكيل من اعطائه سواء كان الموكل حاضرا او
غائبا **اجاب** انما يجبر الوكيل على دفع ما ثبت على موكله
من الدين اذ اثبت ان الموكل امر الوكيل يدفع الدين
او كان به كفيل او افلا يجبر فيه زاد الشيخ في هذا
الجواب في مكان اخر وان صدق فيما ادعاه من الدين
لان هذا اقرار على الغير فلا يعتبر **سئل** عن شخص
وكيل لشخص ادعي عليه رجل بدين يستحقه في ذمة موكله
فاجاب الوكيل انه وكيل في القبض والمطالبة لا في الصرف
وقضاء الدين او في الدعوى لاعليه فهل يسمع قوله
اجاب القول قوله في ذلك مع يمينه لانه المال الذي
في يد الوكيل ودعيه لا يجب على المودع ان يقضي ما ثبت
على المودع من الدين لانه لم يثبت التوكيل من ربه المال
للادين بقبض دينه من وكيله او مودعه ولا الوكيل كفيل
به ليلزم دفعه **سئل** اذا اطلب شخص غريمه لمجلس الشرع
ليدعي عليه بحق فوكل المطلوب له وكفيل عنه في سماع الدعوى

١٠٩
١٠٩

من غير عذر ولم يرض الطالب الا بحضور غريمه **اجاب**
مذهب الامام ان التوكيل بالخصومة لا بد فيه من رضي
المخضم وقال اصحابه لا يشترط رضاه لان الحق لا يستوفى
بنفسه وبنائبه واختار السرخسي القاضي ينظر
فان كان متعنتا اشترط رضاه **سئل** عن شخص
عليه دين لاخر وبالدين رهن وكفيل فاحال ربه بالدين
رجلا بالدين وقبل فهل ينفك الرهن وببراء الكفيل
اجاب اذا حال الطالب انما فاعلى مديونه وبالدين
كفيل بري المديون من دين المحيل وبري الكفيل
ويطالب المحال الاصيل لا الكفيل لانه لم يضمن
له شيئا لكن ببراءة موقوفه وكذلك اذا حال المرتهن
بدينه على الراهن بطل حقه في جسد الرهن ولا يكون
رهنا عند المحال **سئل** اذا ادعت امرأة علي
زوجها بكساي ماضية فاعترف الزوج بذلك
وانها باقية في ذمته هل يواخذ الزوج بهذا الاقرار

وهل يلزم القاضي ان يستفهم منه هل ذلك بقضاء
ام تراض بينهما او لا **اجاب** الكسوة الماضية انما
تقرر في الذمة بقضاء او تراض فاذا اقر الزوج انها
في ذمته الزم به او لا يستفسر لكن ينبغي للقاضي ان يسأل
الزوج عن الدعوى هل الكسوة بقضاء او تراض **سئل**
اذ جسر الشخص بدين وغاب رب الدين فمكث المديون
المدة الشرعية وكشف القاضي عن ماله فلم يظهر له موجود
فهل له يطلق **اجاب** اذا جسر القاضي الغريم فيما جسر
فيه ومضت مدته يراها القاضي بحيث يغلب على ظنه
انه لو كان له مال لظهر فيسأل عن حاله من له خيرة به فان
اخبر بعجزه خلي سبيله سواء كان خصمه حاضرا او
غائبا لكن اذا كان غائبا يستوفي منه بكفيل ان يمس
والا فلا **سئل** اذا سكن الزوج مع الزوجة في دار
هي ملكها مدة سنين بغير اذن منها ولا اباحة
فما الحكم **اجاب** لا يلزم الزوج اجرة ما سكن ورضاها

بذلك

بذلك اذن **سئل** عن رجل استاجر بيتا فاشاعا
من اقوام متفرقة مدة مختلفة ليتفح به زراعة
وعرسا فزرع المستاجر وعرسا شجارا ثم انقضت
مدة بعض المورجين فطولبت بتفريع الارض فهل يبقى
الي حين فراغ مدة بقية الحصص **اجاب** اجارة
الارض الشايعة من غير الشريك لا تجوز الا على
قولها فان حكم حاكم بصحة اجازته فاذا انقضت
مدة بعض العقود بقي العرس الي انقضاء المدة
لان من انقضت مدة اجارته ليس له ارض معينة
يامر المستاجر بتفريعها فيخرج تفريعها الي انقضاء
المدة جميعا لكن باجرة المثل واما على قول الامام
قال اجارة فاسدة فان لم يحكم بصحتها فللكل ان
يطالبوه بالتفريع وان لم تمض المدة ويجب عليه اجر
المثل لما مضى **سئل** عن ذمي اسلم وله ابن مجنون
هل يتبعه الابن **اجاب** اذا ابلع اما اذا ابلع عاقلا

ثم جن فاسلم ابوه بعد جنونه هو المذهب فيصير تبعاً
له في الدين **سئل** اذا اختلف المعير والمستعير
في الانتفاع بالعارية فادعي المعير انتفاعاً مقيداً
بفعل مخصوص وادعي المستعير الاطلاق **اجاب**
القول قول المعير في التقييد لان القول له في اصل
الاعارة فكذا في صفتها **سئل** عن رجل ادعي علي
اخر يد عاوي مختلفة وبقبض نقداً مختلفة كل
نقذة بدعوي جديدة في مجلس واحد فالتمس تعيينه
علي كل نقذة يعين فالي لا يعيننا واحداً علي الجميع
اجاب الخيار لرب الدين ان شاء حلفه علي كل دعوي
بانفرادها وهو المدعي وان شاء حلفه علي جميعها
يعيننا واحداً لان اليمين حقه **سئل** عن مستاجر
الدابة اذا اختلف مع ربها فقال المستاجر
آجر تنيها لاجلها ما شئت واركبها من شئت فقال
لتحملها فما شئت وتركبها بنفسك فالقول لمن **اجاب**

القول

الاجاب

القول للمؤجر مع يمينه الا ان تقوم بينة **سئل**
اذا سافر العامل بالمال واشترى به بضاعة وارسلها
صحبة غيره لرب المال فهلكت في الطريق فهل يضمن
اجاب لا ضمان علي العامل لان له ان يودع مال
المضاربة والقول قوله ان المالك اذن له في ذلك الا ان
يقم المالك بينة انه منع من ذلك **سئل** اذا اشترى
شخص سلعة او باعها بغير فاحش هل له ان يختار
الفسخ **اجاب** اذا ظهر غبن فاحش للمشتري او
للبايع فيما باع فعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان
في رواية تيرد وفي رواية لا تيرد وافتي بعض مشايخنا
ان خدع البايع المشتري وغره فبطلت شراي الفسخ
وكذا البايع اذا غره المشتري وخدعه فالبايع
الفسخ ذكره صاحب القنية فيها **سئل** عن المرأة اذا
منعت زوجها من الوطي وهي في منزله هل تكون فاشرة
اجاب ليس هذه بناشرة ولا تسقط نفقتها ولا اكسرتها

والناشزة هي التي تخرج من منزل الزوج بغير اذن فنده
تسقط نفقتها وكسوتها **سئل** هل تسحق المطلقة
نفقة بسبب حضانتها ولدها خاصة من غير رضاع
له **اجاب** نعم تسحق اجرة علي الحضانة وكذلك ان
احتاج الصغير الي خادم يلزم الاب **سئل** عن شخص
من المسلمين يتوكل في خلاص الحقوق ويضيق عليهم
اجاب يجوز لان الخصم رضي بذلك لانه لا يلزم التوكيل
الابرضاه ولا ضرر في طلب الحق **سئل** عن جماعة
مشاركين في بستان باع كل منهم النمرة الا واحد امتنع
والمشترى ليس غرضه الا الشراء من الجميع هل
يجبر الممتنع علي بيع نصيبه وكذلك جماعة موقوف عليهم
دارا وهم ناظرون عليها فاجروها الا واحدا منهم
قاصدا علي الشركاء تعطيلها فهل يجبر علي بيع حصته
اجاب لا يجبر علي ان يبيع مع الشركاء لانه حجر بل
يبيعون حصصهم فقط وتجذ النمرة وتقسم بينهم

وكذلك

٢٤

وكذلك في الدار الموقوفة لا يجبر علي الاجارة بل يوجب شركاه
حصصهم والمتاجرون لها يرون الممتنع في السكني
بقدر انصاهم **سئل** عن حنفي تحمل شهادة في شيء لا يبيع
علي مذهب كالسالم الحال مثلا وكتب بذلك مسطورا
او كان حاكما ثم تحاكم اليه فهل يسوع له الحكم
با بطلان تلك القضية **اجاب** اذا علم ما لا يجوز علي
علي مذهب وكان قاضيا وطلب منه الحكم فيه له ان
ينقضه ان لم يره ولا مانع من ذلك **سئل** عن البحر
المالح اهو من دار الحرب ام من دار الاسلام **اجاب**
ليس هو من دار احد الفريقين لانه لا فقه لاحد عليه
سئل اذا طلقت الزوجة من الحاكم ان يقرر لها
ولا ولادها نفقة علي زوجها فلو ساكل يوم فاني
الزوج وقال انما انفق عليها وعليهم للبحر القاضي
علي ذلك التقرير **اجاب** لا يجبر ان يقرر فلو ساكل
الواجب عليه طعام وادام علي الغني خبز حنطه ولحم

عدا وعشا بقدر كفايتها والمتوسط خبز ودهن وعلي
الفقير خبز وجبن وخل الا ان يعلم القايمه ان يضارها
في ذلك فيؤخر عليه درهم بقدر حاله وان كان الزوج
صاحب ما يدق لا يفرض عليه شيء واذا امتنع ان يفرض
عليه شيء اجبر حتى يفرض **سئل** اذا اقر الزوج
لزوجه مبلغا من النقود في نظير كسوتها عليه
في كل سنة ورضيت الزوجه بذلك وحكم به الحاكم
فهل لها ان ترجع منه كسوة قماش او لا رجوع لها
اجاب نعم لها ان ترجع وتطلب كفايتها وان حكم
بها الحاكم لكن في المستقبل تسحق قماشيتها
سئل عن الشريكين في سفينة امتنع احدهما
من بيع حصته واجازة او سفرها صعبة وكيله
او بنفسه يريد بذلك ضرر شريكه فهل يجبر على ذلك
اجاب لا يجبر على شيء من ذلك ولكن يهاين الشريك
ويفعل في مدة ما اراد علي وجه لا يضر بالشريك

فان

١١٢
٢٢
فان فعل في مدة فيها ما يضر شريكه فتلفت ضمن نصيبه
سئل عن شخص استاجر ملاحا في البحر المالح فانكرت
السفينة او اسرت في بعض الطريق هل يرجع عليه
بقسطها من الاجرة التي قبضها **اجاب** يستحق بقسط
ما عمل ويسترجع منه ما بقي **سئل** اذا صدر من المسلم
قول يوجب الكفر هل تطلق زوجته باينا ولا تعود اليه
بعد اسلامه الا بعقد جديد **اجاب** نعم اذا ارتد
عن الاسلام او تكلم بما يوجب الكفر بانت منه زوجته
فاذا اعاد اليه الاسلام لا تحل له الا بعقد جديد ومهر
جديد **سئل** عن امرأة اسرت وادخلت دار الحرب
فتزوجت هناك ثم سلم هل يصح **اجاب** اذا دخلت
ما سورة بانت من زوجها فاذا انقضت عدتها
وتزوجت هناك مسلما صح **سئل** اذا ادعت
المرأة علي زوجها انه يقصد السفر بها وطلبت الحكم
عليه بعدم السفر بها **اجاب** نعم يحكم لها عليه

وتمنع من السفر بها اذا اراد السفر بها **سئل** هل
يحكم الحاكم بعلمه في الرجل المعسر ولا يجيبه **اجاب** علم
القاضي في ذلك كعلم الشاهد **سئل** اذا اخذ الرجل
ولده من مطلقته فاستاقت اليه رؤيته ولدها هل
يلزمه ارسال الولد اليها **اجاب** اذا اسقطت حضناً
الام واخذها الاب لا يجبر علي ارساله اليها بل هي اذا
ارادت ان تراه لا تمنع من ذلك وتمكنها الاب من رؤيته
سئل عن رجل استاجر ارضاً سبخة لا تصلح للزراعة
فاصلحها وزرعها وسقاها بالماء واصرف عليها
جملة دراهم ثم ان المورسعي في فسخ الاجارة علي مذهب
من المذاهب الاربع فهل للمستاجر الرجوع بما غرمه علي
ذلك **اجاب** اذا استاجر للزراعة وهي سبخة لا يمكن
زرعها الا تصح هذه الاجارة وان استاجرها لينتفع
بها مطلقاً ولم يعين زراعة صح فاذا غرم علي صلاحها
مالاً ان اذن له مالها في ذلك ليرجع عليه ففعل ثم

فسخ

~~114~~

فسخت الاجارة رجع علي المالك ان كان المورسعي غير المالك
لكن له ولاية في ذلك كما ظن او وصي فان كان ما اذن فيه
من مصالح الوقف او مال اليتام صح اذنه ورجع في بيع
الوقف او مال الصغير وان لم يكن فيه مصلحة فلا
اعتبار بهذا الاذن ولا رجوع له علي احد **سئل** عن رجل
اجار ارض بيتان للزراعة وساق اعلى اشجارها ثم انه
فسخ الاجارة بسبب هل تنفسخ المساقاة **اجاب**
اذا فسخت اجارة الارض بوجه شرعي والاشجار ملكة
للمساقين ليس له ان يفسخ تلك المساقاة الا بعد شرعي
بان يكون العامد خائناً في التمر **سئل** عن الموكل اذا
قال لو كيدك كلما عزلتكم من الوكالة فانت وكيل كيف
الطريق الي عزله **اجاب** الطريق الي عزله ان يقول
عزلتكم عن الوكالة المعلقة ورجعت عن الوكالة اليخوة
وقيل يقول كلما وكلتكم فانت معروف والافلاحة **سئل**
عن شخص قال لا اخرج بعثك هذا بكذا ان اقبضتني الثمن

اليوم او الي وقت معين فقال اشترت فهل هذا البيع
صحيح **اجاب** هذا البيع غير صحيح لانه علقه بالشرط
والبيع لا يجوز تعليقه بالشرط الا في مسئلة واحدة
وهو ان يقول بعثت ان رضى فلان به فانه يجوز اذا وقته
بثلاثة ايام لانه اشترط الخيار للاجنبي وهو جائز
سئل اذا استاجر جمالا للسفر او سفينة ثم بدالم ان
يسافر مع غيرها هل ذلك **اجاب** انما له فسخ الاجارة
اذا اراد ترك السفر اصلا او اشترى هو بلا نفسه
او سفينة لانه حينئذ استغنى عن الاستيجار واما
اذا اراد السفر مع غيرها فليس له عذر في ذلك بفسخ الاجارة
سئل اذا اراد الحاكم حبس الغريم في مدرسته او مكان
غير السجن هل ذلك **اجاب** العبرة في ذلك لصاحب
الحق لا للقاضي **سئل** اذا اقال البايع للمشتري
سالتك الاقالة فقال ان رددت الي الثمن اليوم
فقد اقلتك فقال المشتري اقلت وقبلت **اجاب**

هذه

هذه الاقالة المتعلقة بهذا الشرط غير جائزة كما لا يجوز
تعليق البيع بالشرط **سئل** هل يشترط في بيعة العيب
في الدواب والرقيق اثنتان ام واحد **اجاب** العيب
في الدواب مختص بمعرفة الاطبا وقيل انما يثبت بقول
عدلين من الاطبا وبعضهم اكتفى بقول واحد وان
كان مما لا يطلع عليه الرجال كالعيوب في النساء كالتى
بقول امرأة واحدة عادلة وقلة الاكل عيب في الدواب
ويثبت بشهادة عدلين او بعلم القاضي **سئل** اذا
احتاج الجاران بحمل خشبة على جداره هل
ذلك **اجاب** ليس له ان يضع على جداره شيئا الا برضاه
ولا يجبر ان يكلنه من وضع خشبة على جداره والنهي
الوارد عنه ليس للتحريم وانما هو من باب البر والاحسان
سئل عن رجل مات وترك اولادا صغارا فقرا هل
يجب نفقتهم على عمهم الغني وامهم الغنية **اجاب**
نعم يجب عليهم اثلاثا كالارث وان كانت الام فقيرة

بطلبه هل شرط في بيعة
العيب في الدواب اثنتان
ام واحد

فالجيب علي العم وكذلك تجب نفقة العم الفقير علي اولاد
اخيه الاغنيا سواء كان صغيرا او كبيرا او زمنا او
اعمي وكذلك الانثى الفقيرة سواء كانت صغيرة او كبيرة
او بالغة ولا تجب نفقة ابن العم وابنة العم علي ابن
العم ولا علي بنت العم لانه ليس محرم وكذلك اولاد الاخوال
والخالات واولاد العمت لانه لا محرمية بينهم وشرط
وجوب النفقة علي القريب من الاصول والفروع ان يكون
بينهما قرابة محرمية بينهم وشرط وجوب النفقة علي
القريب من الاصول والفروع ان يكون بينهما النكاح
وان يكون من تجب عليه النفقة مملوك النصاب الذي محرم
به عليه اخذ الزكوة وان يكون من تجب له النفقة فقيرا
سواء كان صغيرا او كبيرا عاجزا او انثى فقيرة مطلقا
وان لم تكن نونه ولا عميالا انها عاجزة عن الكسب
خلقة ولا نفقة للحادم الا اذا اتفق دينها ولا يجب
علي المسلم نفقة اخيه واخته او محرم الكافرون وان انكر

القريب

٤٥

القريب انه فقير فالقول قوله مع عيونه الا ان يقيم البيينة
انه غني فحينئذ تفرض عليه النفقة **سئل** عن شخص ادعي
علي اخر مبلغ فانكر فاحضر شهودا انه اقر له بالمبلغ
بالقاهرة وادعي المنكر انه في تاريخ الاقرار الذي شهد
به الشهود كان مقيما بدمياط واقام عليه ذلك بيينة فاي
البينتين تقبل **اجاب** بعمل شهادة الاقرار لا بشهادة
انه كان مقيما يوم الاقرار بدمياط **سئل** عن شخص له
وقف ادعي علي اخر مبلغ فانكر فاحضر شهودا انه اقر له
بالمبلغ بالقاهرة وادعي المنكر انه في تاريخ الاقرار
الذي شهد به الشهود كان مقيما بدمياط واقام علي
ذلك بيينة **سئل** استحقاق شي في الوقف وانكر واحقا
مكتوب الوقف والمستحقون فاظنرون علي وفقهم
فهل يلزمه تعيين علي ما ادعي به واذا انكل هل يحكم عليه
الحاكم بما ادعي به **اجاب** اذا ادعي عليهم بانه يستحق مقدارا
مما شرطه الواقف والبقية اذا قام بيينة عملها وان لم

يكن له بينة يعمل بما تقدم له من الستين وان لم يكن تقدم
فله تحليف شركا به فمن حلف بري عن دعواه ومن نكل
عمل بنكوله في حقه ولا يعمل في حق غيره **سئل** اذا
وقف الراهن هل يصح هذا الوقف **اولا اجاب**
نعم اذا افتكه فهو وقف صحيح وان لم يفتكه فهو باق
على الرهنه وليس له ان يبيعه **سئل** اذا اساقا شخص
اخر على اشجار معلومة ولم يساق العامل شيئا
ولا عمل فيها شيئا بل طلعت الثمرة بغير عمل هل يستحق
شيئا **اجاب** اذا لم يعمل في الاشجار لا شيء **سئل**
اذا التزم شخص نفسه ان يقوم لشخص بما عليه من
الدين لفلان بغير ذكر كفاية وانما شهد على نفسه
انه التزم ان يقوم عنه بالدين هل يلزمه **اجاب**
الا لتزام كالكفاية بل كل لفظ يدل عليه كالكفاية
علم ما عليه والتزمت لكونها عليه وقبل الطالب
سئل اذا ادعى شخص على اخاه يقطع النزاع بيني

وموتى قطع النزاع

وبينه

27

27

وبينه بان كان له عليه حق او مطالبه يدعي به ويطالبه
وان كان ليس له عليه حق حتى يشهد عليه ان لا يستحق علم
شيئا من الحقوق والدعاوي والمطالبات فهل تسمع
هذه الدعاوي من المدعي **اجاب** لا يجبر علي ان يدعي
عليه لانه الحق له ان شاء طالبه وان شاء تركه **سئل**
عن شخص وقف وقفا معيناً على شخص معين ثم
من بعده يكون وقفا على الفقراء والمساكين يورث
من ذلك باقارب الواقف المذكور فهل تنفذ الاقارب
بجميع ريع الوقف بمقتضى هذه العبارة ويقومون
على الفقراء **اجاب** اذا وقف على الفقراء وقال يورث
باقاربي فيصرف اولاً الى اقاربه وما فضل يورث
على الفقراء والمساكين ولا يشترط اعطاء اقاربه
كفايتهم بل يصرف الناظر اليهم شيئاً لان الواقف
لم يشترط كفايتهم **سئل** عن رجل اشترى جارية
واقامت عنده سبعين يوماً ووطئها ثم باعها

٢٨
٤٤

من آخر واقامت عنده نحو شهرين ثم وطئها ايضا ثم
 ظهرت حاملا فنفى كل من المشتري الولد و اراد علي بايعة
 الاول وقالت القوابل ان الجارية حامل من شهرين
 او ثلاثة فهل يثبت الحمل في هذه المدة وما حكم الله في ذلك
اجاب اقل ما يتخلف الولد في اربعة اشهر فان ادعى
 المشتري الحمل راتها النساء فان قلن بها حمل وانكر
 البايع حلف انه باعها وسلمها وليس بها حمل فان
 بري وان نكل ردت عليه وكذا حال الثاني مع الاول
سئل اذا قالت المطلقة انا حامل وانكر المطلق
 فتشهدت القوابل بالحمل وانها في شهرين او ثلاثة
 فهل يثبت الحمل في هذه المدة **اجاب** اذا ادعت
 انها حامل فالقول قولها في ذلك ولها النفقة فاذا
 مضت مدة الحمل وهي ستان فقالت كنت اظن اني
 حامل وتبين لي خلاف ذلك ولم احض فلها النفقة
 الى ان تحيض ثلاث حيضات وان حيض طالع المدة

سئل

سئل اذا اشترى احد الشريكين عينا ونقد الثمن من
 مال الشركة ثم ادعى شراءه لنفسه خاصة هل يقبل قوله
اجاب اذا كانت شركة عنان وله بينة تشهد انه حين
 عقد العقد صرح بالشراء لنفسه خصوصا بالمشتري
 وان لم يكن له بينة فان نقد الثمن من مال الشركة فالمشتري
 علي الشركة **سئل** عن رجل ابتاع انا به بيرة وسقا علي
 الاشجار واستاجر الارض والبيرة وسقا الاشجار
 ثم ان بعض المؤجرين انقضت مدته وعلي الاشجار
 الثمرة لم تنضج فهل هذه الثمرة لمالك الاشجار والارض
 ام للعامل واذا كانت للعامل فهل تبقى مجازا بغير اجرة
 اولاد وهل للمؤجر ان انقضت مدته ان يمنعه العامل
 السقي من البيرة المشتركة بينه وبين بقية المؤجرين
 واذا كان بالارض زرع لم يبد صلاحه كالقصب مثلا
 فهل يبقى باجرة المثل ام يلزم المستاجر بقلعه **اجاب**
 اذا ساق علي الاشجار واستاجر الارض والبيرة ليسقي

الاشجار من البير فالمساقاة والحجارة فاسدة
لان المساقاة هي ان تقوم علي الاشجار بما يصلحها
ويؤبرتها وليس علي المساقاة الا العمل في موطئ عليه
بشيء اخر من اجرة الأرض والبير فسدت وما خرج
من الترفه ولو لصاحب الشجر وللعامل اجر مثل ان وقت
اخراجها من المساقاة لانها فاسدة يجب فسخها
واذا زرع المساقاة قصبا في الأرض فعليه اجر مثلها الا
ان يقلع لان لقلعه مدة معلومة والا امر بقلعه
في الحال وعليه اجرة مثل الأرض الى وقت القلع **سئل**
عن رجل رقيق مسلم اسرها الكفار ثم فداها الامام
من الكفار بمال واعتقها وتزوجت بولاية الشرع الشريف
فهل لسيدتها استرقاقها بعد ذلك وهل ينفس تكاها
اجاب اذا اشتراها الامام من الكفار لنفسه فالتمس
والتزوج بها بعد اعتناقها صحيح لانه يملكها بالشرع
منهم هذا اذا اشتريها بعد ان احزروها بداراهم

٢٨٢٩

لانهم ملكوها وزالت عن ملك سيدها **سئل** عن شخص
استاجر ارضا بها شجر نخل وعنب وموز مدة معلومة
ثم ساقا علي الاشجار بجزء معلوم ثم حصل لشجر الموز
افه سياتية اهدكته وذهب اشجاره القايمه ولم يبق
منه سوى جذره الفاضلة في الأرض ثم ان العامل
علي المساقاة اقام دولابا وابقا من ماله وسقى جذره
اللوز حتى عاد شجرا كاملا هل يكون ذلك للعامل امر
لما كذا الا حصل **اجاب** انه لما كذا الا حصل وما غرمه
العامل فهو متبرع ان لم يأمره صاحبه بذلك ليرجع
عليه **سئل** عن شخص قال لنجار اقطع شجرا من هذا البستان
والحال انه لم يكن ملكه فقطع من بستان غيره شجرا
متمرا او غير متمر من الضامن منها **اجاب** ان قال
للمنجار الاشجار ملكي فاقطعها والنجار لا يعلم الحال
فالضامن علي الامر ويعذر وان كان يعلم فالضامن
علي النجار وكذا التعزير لانه هو المتعدي ويضمن قيمة

المشترعين قطعها مئمة وغير مئمة **سئل** عن جماعة
مستركين في فرس باع احدهم حصته لاجنبي وسلم الفرس
للمشترى بغير اذن بقية شركائه فهلكت عند المشترى
فما الحكم **اجاب** الشركاء مخبرون ان شاؤوا ضمنوا
الشريك وان شاؤوا ضمنوا المشترى منه **سئل** عن شخص
ادعي علي وكيل شخص يدعي انه يستحق في ذمته موكله
شيئا فالتمس المدعي يمين الموكيل انه لا يعلم استحقاق
المدعي به في ذمته موكله فهل يلزم بذلك **اجاب** لا يخلف
الوكيل عن ذلك **سئل** عن شخص ادعي علي اخر بطريق
الوكالة بدين مسطور فاجاب بانه دفع المبلغ لموكله
او انه لم يقبض العوض **اجاب** اذا ذكر انه دفع المبلغ
لموكله لا يلتفت الي قوله ويلزم دفعه الي الوكيل ويقال
له اذا لقيت الموكل فخاصمه فيما يدعيه **سئل** عن شخص
وكل شخصا وكالة مطلقه ومن حملها ان يبرء عنه
ماله من الديون والحقوق عن المديونين ويسقط

ما يروى اسقاطه ففعل الوكيل ذلك فهل تصح هذه البراءة
اجاب يصح ذلك من الوكيل في هذه الصورة وينفذ
علي الموكل **سئل** عن ارض مشتركة بين اثنين مشاء
وقف كل منهما نصيبه علي جهة ثم تنازعا وطلب القسمة
هل يجابا **اجاب** اذا حكم الحاكم بصحة هذا الوقف
وطلب احد الشريكين القسمة صح طلبه واجيب الي
ما طلب **سئل** عن زوج تزوج امرأة بحضور فاسقين
ثم تحدث الزوجة النكاح وتلفها الي الحاكم وشهدت
البينة بالنكاح هل تقبل ويقبلها القاضي **اجاب**
الراي في ذلك الي القاضي ان غلب علي ظنه صدق الشاهد
وحكم بالصحة وان ردها فلا نكاح بينهما **سئل** هل يجوز
استيجار ارض للزراعة بكذا اردب غلة **اجاب**
نعم يجوز اذا كانت الارض مشار اليها او موصوفة
في ذمته ولا يكون من الغلة التي تخرج من الارض المستأجرة
سئل عن شخص رمي اخرا في الماء او في النار فمات

فماذا يجب عليه **اجاب** ان لم تمكنه التخليص من الماء بان
كان عميقا ولا يحسن العوم فمات فعليه الدية عند
الامام الا ان يكون عادة ذلك فيقتل واما اذا ارماه
في النار فاحترق ومات يقتل به اتفاقا عند الامام
وصاحبه **سئل** عن شريكين في دار سكنها احدهما
مدة طويلة فطلب شريكه ان يسكنها مدة مثله
فابي هل يجبر علي لا يسكن ام علي دفع الاجرة لها
سكن او لا **اجاب** لا يلزمه شي لما ضمن من اجرة
ولا يلزم ان يمكنه ان يسكن بقدر ما سكن لكن اذا طلب
المهاياة في المستقبل فله ذلك الا ان يطلب شريكه
قسيمة الدار فتقدم علي طلب المهاياة **سئل** عنهما
اذا تقايا في السكنى وشرط احدهما علي شريكه ان يسكنها
بنفسه ولا يسكنها لاحد ولا يؤجرها هل يصح هذا
الشرط **اجاب** اذا اتفقا علي المهاياة فله ان يسكن
بنفسه وان يسكن غيره هو الصحيح ولا يصح ما اشترط

عليه

١٢١
٤٤

عليه اذا لم يكن بالسكن ما يوهن البناء كالحداد والقضار
واذا اراد احدهما الرجوع عن المهاياة الي قسيمة الدار
يجاب لذلك **سئل** عن شخص حمل علي جدار جاره اختابا
وبني عليها ومضى علي ذلك سنين ثم طالبه بالرفع مدعي
انه لم ياذن له في ذلك ورضني به وليس للشاني بينة **اجاب**
لما لك الحايطة ان يجبر علي من بني علي حايطة بقلع
ما بناه فان لم يقم عليه بينة انه اعاره مدة معلومة
ورجع لا يلزمه شي مما نقص من قيمة البناء بالهدم
سئل عن شخص باع سلعة لشخص واحال بثمنها
شخصا فقبضه ثم استحق فهل يرجع المشتري علي
القباض لا علي المحال عليه **سئل** عن شخص انفق علي
امراة اربعة اشهر ليتزوجها ثم بدال ان لا يتزوجها
او تزوجت هي بغير رضاه فهل له الرجوع بما انفق
عليها في كلا الصورتين واذا كان هذا الرجل يرسل
النفقة لها علي يد جاريتها وحدثت المرأة وصول

ذلك اليها والاذن له في الارسال واقام الرجل بينة
شهدت ان الجارية كانت تأخذ منه كل يوم كذا وكذا
درهما فما الحكم في ذلك **اجاب** ان شرط في الانفاق
التزوج فلم تتزوج به رجوع عليها وان لم يشترط ولكن
انفق عليها وجه الطبع الاصح انه لا يرجع ومن المشايخ
من اختار انه يرجع تزوج ام لا لأنه رثوه هذا
اذا دفع اليها دراهم لنفقتها علي نفسها اما اذا
اكل معها لا يرجع عليها بشي والقول قولها مع يمينها
انها لم تاذن له في الارسال ولا وصل اليها شيء
واذا اقام بينة علي الامه انها قبضت منه ذلك
ان كان قائما في يد الامه اخذه منها والا طالبها
به بعد عتقا **سئل** عن استاجر دار او سفينة
فتبين انه لا يملكها جميعا **اجاب** ان لم يجر المالك
يختر المستاجرون انه يرضي بنصيب المجر فقط
او يفسخ الاجارة **سئل** عن ذمي هلك عن غيره وصي

طالب

وترك

٤٤

وترك اولاد اصغارا او عقارا او عليه ديون فوضع البترة
يد علي موجوده وباع العقار لوفاء دينه ونفقة
الصغار فهل له ذلك ام قاضي المسلمين يتصرف علي
الصغار ولا يجوز لحاكم اهل الذمة فعل ذلك
اجاب اهل الذمة اذا كانوا يعتقدون شيئا في
معاملتهم وتبايعهم يتركون وما يعتقدون عليه
الا في الربا فانهم ممنعون من ذلك واذا كان من
معتقدهم انه يتركهم يتصرف في تركاتهم لم يتعرض
لهم في ذلك الا اذا اتوا فعوا الي حاكم المسلمين
فحينئذ يحكم بينهم بما يقتضيه شرع المسلمين
سئل اذا ادعي شخص علي اخر انه سلمه عينا او مبلغا
ولم يبين في دعواه سبب التسليم فانكر المدعي
عليه واجاب انه لا يستحق عليه تسليم ما ادعاه
فاقام المدعي عليه انه سلمه العين المدعي بها ولم
يبينوا باي سبب تسلمها هل تقبل هذه البينة

واذا قال المدعي عليه تسليتها وديعة ورددتها
اولا وصلها الزيد وزيد ميت فكذب المدعي وقال
بل اشتريتها مني واقترضتها فالقول لمن **اجاب**
اذا ادعي عليه انه سلمه شيئا وطلب منه رده اليه
فاجاب انه لا يستحق علي رد ما ادعاه وحلف علي
ذلك برئ من الدعوي فان اقام المدعي بينة
عليه تسلم ما ادعي به منه لا يعتبر هذه البينة
لانه لم ينكر التسليم وانما ينكر استحقاق الرد
فاذا حلف عليه قبل قوله مع يمينه ولو قال المدعي
عليه سلمها الي فلان وقد دفعها الي فلان وقد دفعتها
اليه فان صدق المدعي فالقول قوله مع يمينه في انه
دفعها لفلان سواء صدق فلان او كذب سواء
كان حيا او ميتا وان كذب المدعي وقال لم اسلمها
لك الا قرضا او بيعا ان صدق المدعي عليه فيها
وان كذب فالقول قوله مع يمينه لانه المسلم يدي عليه

التعليق

التعليق وهو ينكر فيجب عليه رد المدعي به ان كان قائما
وضمانه ان كان فانيا **سئل** تسبب في غرامة مال شخص
عند بعض الظلمة واغراه عليه حتى غرم ماله للظلمة
هل يلزم المتسبب في ذلك **اجاب** اذا تعاون في شخص
ودفعه الي ظالم وعادة الظالم ان من يدفع اليه وتعاون
فيه عنده ان يأخذ منه مالا مصادرة يضمن الشاكي
في هذه الصورة ما اخذه الظالم هذا ما افتى به
المشاخر ون من علمائنا **سئل** عن المتبايعين اذا
اختلفا في وصف المبيع فقال المشتري للبايع ذكرت
هذه السلعة مثلا شامية وقال البايع ما قلت لك
الا انها بلدية فالقول لمن **اجاب** القول للبايع مع
يمينه لانه ينكر حق الفسخ والبينة للمدعي اي المشتري
لانه مدع **سئل** اذا مات احد المستاجرين فوضع
ورثته يدهم علي المستجرة مدة ثم حكم الحاكم
بفسخ الاجارة بالموت فهل تنفسخ من يوم الحكم

او من حين الموت اجاب ان لم يحكم لهم حاكم ببقاء الاجارة
وانتقال الحق لهم فالفسح من حين الموت **سئل** عن
الزنديق من هو **اجاب** الزنديق هو من يقول ببقاء
الدهر اي لا يؤمن بالآخرة ولا بالخالق ويعتقد ان
الاموال والخدم مشتركة وقال في مكان اخر انه هو الذي
لا يعتقد الها ولا يعبا بحرمة شئ من الاشياء وفي قبول
توبته روايتان والذي رجع قبول توبته **سئل** عن
شقي قال في عشر الاخير من رمضان لعن الله هذه الليالي
المباركة **اجاب** يعز رب تعزير ابلغي لانه استهان
بما عظم الشرع **سئل** عن العامل في مال المضاربه
اذا مات وطالب برب المال ورثته بالمال والربح
وادعوا ان مورثهم قبضه ذلك فهل يقبل قولهم
له ام القول لرب المال **اجاب** المضارب اذا مات
ولم يبين امر مال المضاربه لزمه ذلك في ترصته
ولا يقبل قول ورثته انه رد المال الي صاحبه الابينة

١٤٢
٤٤
تشم انه رده الي المالك المصا او تشهد ان المضارب
قال قبل موته رددت المال والربح الي المالك **سئل**
اذا اطلق الرجل زوجته وله ولد منها صغير فقد رله
فرضا واذن لامة في الاستقراض والانفاق عليه
ثم سافرت مدة بغير اذن مطلقها ثم حضرت
وطالبت بما انفقته **اجاب** تستحق الفرض مقيمة
او مسافرة باذن او بغير اذن ولا تسقط بذلك
نفقة الصغير ولا اجرة حضانتها **سئل** عن معنى
قولهم واختلاف الدار حقيقة او حكما **اجاب**
صورته ان يموت شخص ذي دار الاسلام وله ابن في
دار الحرب وهو في اهلها مقيم بها فهذا لا يرث
اباه لان دارها مختلفة حقيقة فلو فرضنا
ان الابن جاء الي دار الاسلام بامان غير قاصد
الاقامة بها مات ابوه في هذه المدة التي استامن
فيها الابن لا يرث ايضا من ابيه شي لان داره ودار

الحرب مختلفة حكما وكذا الوقات الابن لا يرث الاب
منه شيئا لان ابنه ليس من اهل الدار حكما وان كان
فيها حقيقة لانه قصد الرجوع اليه اذ الحرب **سئل**
عن العاقد اذا صدر في النكاح صيغة التزوج على
وجهها الشرعي فقال الزوج نعم يا سيدي قبلت
هذا النكاح او قال الزوج نعم لا غير هل ينعقد
اجاب اذا اجاب الزوج نعم قبلت بهذا الصداق
هذا النكاح او اقتصر على قوله نعم في المجلس قبل
ان يشتغل بكلام اخر صح النكاح **سئل** عن المتوفي
اذا تضرر مسح راسه **اجاب** اذا غلب على ان يفره
المراسم سقط عنه المسح ولا يجب عليه شيء **سئل** هل
يجوز حبس الطيور المنفردة وهل يجوز عتقها وهل
في ذلك ثواب وهل يجوز قتل الوطاط ويطا الملوث
حصرا المسجد بخربها الفاحش **اجاب** يجوز
حبسها للاستيناس بها واما اعتاقها فليس

فيه ثواب وقتل الموزي منها ومن الدواب جائز **سئل**
عن مديون رهن قصبالم بيد صلاحه لكنه يكمل صلاحه
عند انقضاء الاجل **اجاب** رهنه بدون الارض لا يصح
سئل عن رجل استعار شيئا ليرهنه فرهنه الى اجل
فاستحق الدين فطولب بخلاص الرهن فلم يخلصه
هل المعير حبس المستعير **اجاب** نعم له ان يطالب
المستعير بخلاص الرهن ويحبس به الي ان يفتك
الرهن وله ان يفتك الرهن ممن هو مرتهن عنده
بان يدفع له الدين الي المرتهن وياخذ الرهن ويرجع
علي المستعير عما دفعه المعير **سئل** اذا اقر شخص
بانه لا يستحق علي فلان حقا ولا يمينا بانه تعالي
ان وجب لما مضى من الزمان والي يوم قار يختم
ادعي المقرب دعوي ثانياه وطلب تمينه فهل يحلف
اجاب لا تسع دعواه ولا يمينا عليه لان اليمين
بعد صحة الدعوي **سئل** عن شخص ادعي علي شخص

بشركة او قرض او ودیعة او عارية او بقبض مال بطريق
الوكالة فانكركم اعترف وادعي لدفع والرد فهل يقبل
قوله **اجاب** اذا احدث في هذه الصورة ثم ادعي الرد لا
تقبل الا ببينة لانه بالجود خرج عن ان يكون امينا
سئل عن رجل استاجر عينا من رجل مصدق قال ان
العين ملكه ثم طلب المستاجر منه بينة انها ملكه
خوفا من مدع يدعيها فهل له ذلك **اجاب** اذا استاجر
منه مصدق قاله او غير مصدق يلزمه الاجرة ويجبر
علي دفعها اليه وليس له ان يطالبه ببينة انها ملكه
مالم يتبين غير ذلك **سئل** عن تزكية اهل الذمة كيف
هي **اجاب** ان يزكية في الامانة في دينه ولسانه وبيده
وانه صاحب يقظة **سئل** عن شخص باع لشخص
سلعة واحال بثمنها شخصا وقبل المحال عليه
الحواله وكذلك المحتال ثم تقايلاني البيع ما الحكم
في الحواله هل تنفسخ ام لا **اجاب** المقابلة صحيحة

ولا تنفسخ الحواله ويلزم المحال عليه دفع المبلغ
للمحتال ثم يرجع علي المحيل **سئل** عن نصراني حصل له
خبل في عقله بسبب عشق او غيره لكنه يستحضر
الجواب عما سئل عنه ويفهم الخطاب فاسلم وحصل
له سرور بذلك وكل وقت تمدح الاسلام ويذم دين
النصرانية هل يصح اسلامه **اجاب** حيث كان هذا
مميزا فانه يصح اسلامه ولا يقبل رجوعه ويجبر علي
العود الي الاسلام **سئل** هل تسمع الدعوي في الدين
الموجب علي المديون لاثباته وتسجيله **اجاب** نعم
تسمع الدعوي فيه للاثبات لا المطالبة به **سئل** عن
المراة المخدرة من هي اي الرفيعة النسب **اجاب**
اذا لم تكن لها عادة بالزوج الي السوق ولم يتقدم
لها خصومة بين يدي حاكم **سئل** عن شخص وكل
شخصا في بيع عقاره فباعه من شخص ثم المشتري
باعه من شخص اخر ومضت مدة طويلة علي ذلك

وصدر هذا التصرف جميعه في بلد الموكل وبعلمه وهو
سألت ثم أظهر الموكل مكتوبا بانه كان ملك العقار لشخص
قبل الوكالة بالبيع وان المالك وقفه علي المملكه الموكل
فهل تسمع دعواه **اجاب** اذا ادعي وفقا محكوما
بصحة تسمع دعواه وبينته والا فلا واذا سمعت
دعواه وبينته نقض البيع ورد الثمن **سئل** عن
رجل اقر ان يطلق زوجته ثلاثا من مدة ثلاثة اشهر
وصدقة الزوجه علي ذلك وانها لحاضت ثلاث
حيض هل يقبل قولها **اجاب** الذي عليه المتأخرون
من علماءنا انها تعتد من وقت الاقرار الا ان
تقوم بينة علي ما تصادق عليه ومذهب المتقدمين
انها يصدقان **سئل** عن شخص تخاصم مع آخر
فقال انا اخلي لك هذا البلد واسافر فقال خصمه
عشرة ادم تعالي مات رسول ادم صلي ادم عليه وسلم
وما افتقرت الدنيا اليه **عليه** فماذا يجب علي القائل

اهل

وهل تقبل توبته **اجاب** هذا خطأ من قائله
وجهاله فلقد ار النبي عليه السلام وهو قريب من الكفر
الا انه لم يكن كفرا ويحتاج قايلا الي تعزير ببيع ليحترز
عن مثل هذا الكلام **سئل** عن شخص ادعي علي شخص
اخر بدعوي توجب كفرة فانكر فعجز المدعي عن اقامة
البينة هل يجب علي المدعي شيء **اجاب** انكار المدعي
عليه ما ادعي به المدعي علي تقدير ان تقوم عليه بينة
بذلك يجب عليه توبته وان عجز المدعي عن اثبات ما ادعاه
لا يجب عليه شيء اذا صدر الكلام علي وجه الدعوى عند
حاكم شرعي اما اذا صدر علي وجه السب والافتقار
فانه يعسر علي حسب ما يليق به **سئل** اذا ادعي شخص
عند حاكم بدعوي علي آخر واحضر بعض بينته شذت
ثم علم المدعي ان ليس له خلاص عند مذهب هذا القاض
فقال للقاضي انا رفعت طلبي عن خصمي في هذا الوقت
يقصد بذلك الذهاب الي قاض اخر هل يجيبه القاضي

الذي ذكر ويدفعه عنه الي قاض اخر **اجاب** نعم ما لم يطلب
 من القاضي الحكم فله ان يؤخر حقه وعكفته القاضي من ذلك
 لان المدعي من اذا ترك تركه **سئل** عن اسيرين اذن
 احدهما لصاحبه ان يشتريه من الا فرنجي الذي اسره
 فاشتراه ثم ان الاذن تسحب وهرب من الا فرنجي
 بعد الشرا وقبل نقد الثمن والزم الا فرنجي المشتري
 بالثمن واخذ منه في داره فهل يلزم الاذن **اجاب**
 ان افلتت الكافر من اسره وسلم للمشتري ثم هرب
 بعد ذلك استحق الا فرنجي الثمن علي الماذون والا
 فلا شيء للكافر لان لم يسلم الي المشتري ولا للمشتري
 علي الاذن شيء لانه لم يستخلصه **سئل** عن دار
 مستهدمة ليقيم اجرها وليه نحو عشرين سنة
 باجرة المثل بعضها معجلا لبعضها والبعض
 الاخر مؤجلا للنفقة اليتيم واصرف المعجلا
 في عمارة الدار فبلغ اليتيم في اثناء المدة وطلب

فسخ هذه الاجارة مدعيان ان اجرتها الآن زادت
 فهل ذلك **اجاب** اذا اجر الوصي والقاضي علي هذا
 الوجه لضرورة لا بد منها كالعجارة والنفقة وليس
 للصغير مال غيرها ينفق عليه منه ولعمارة الدار
 والاجرة حينئذ اجرة المثل ثم بلغ الصبي واراد فسخ
 الاجارة لا يلتفت اليه والاجارة ماضية **سئل** عن
 شخص قال في مجلس القضاة في حضرته ان شهد علي زيد
 بكذا كان قوله مقبولا علي وكان حقا ما يقوله فحضر
 زيد فشهد عليه فكذب فهل يلزم ذلك او لا **اجاب**
 ان كان زيد عدلا قبل قوله سواء رضي به او لا وان لم
 يكن عدلا لا يقبل قوله عليه ولا اعتبار برضاة
 السابق لان فيه تعليق لزوم الحق بشهادته والالزام
 لا يصح تعليقها بالشروط **سئل** عن ارض مشتركة
 بين اثنين جعلها وقف علي جهات ثم توفي احدهما
 فحصل بين الواقف الاخر والناظر علي وقف الميت

منازعة وطلب القسمة فهل يقسم **اجاب** نعم تقسم
 الارض المذكورة ويفرز نصيب كل منهما عن الآخر
 اذا كان نصيب كل منهما علي جهة الاخرى **سئل** عن
 شخص استاجر دارا مدة باجرة مؤجلة ثم اجرها الشخص
 باجرة معجلة وقبضها وتسحب فعند انقضاء المدة
 طالب الموجر المستاجر الثاني هل له ذلك **اجاب** ليس
 للمؤجر ان يطالب الثاني بماله علي المستاجر الاول **سئل**
 هل تجب نفقة اولاد الاولاد علي جدتهم لا بيهم اذا
 مات ابوهم او غاب او كان حاضرا وهو فقير وهم فقراء
 والجد غني **اجاب** نعم تجب علي الجد النفقة ان مات الاب
 وان غاب يوم مر الجد بالانفاق عليهم والرجوع علي الاب
 اذا حضر وايسر **سئل** هل تجب نفقة احد من العصبة
 علي عصبته **اجاب** لا تجب علي العصباء نفقة عصبته
 غير الوالد والجد فان تجب النفقة علي الابن لا يبيم وحده
 وعلي الاب لا يبيم وابنته واولاد اولاده وتجب علي ذي

علي الضارب واذا شهد عليه بعض رفايه اللذين
طلعو الى السفينه هل تقبل شهادتهم **اجاب** اذا
شهدوا والشهود وان كانوا من رفايه انه سقط في
البحر من ضربته وغرق فعلى الضارب دية الاضروب
في ماله **سئل** عن رجل قال لو كيله هات من صندوقي
خمسين دينارا فذهب واتي بها ثم بعد مدة تحاسبا
فقال الوكيل لي عندك ثلاثة وعشرين دينارا فلا تخب
ما كنت وجدت في الصندوق سوى سبعة وعشرين دينارا
ودفعت الباقي من عندي فكذبه **اجاب** القول للوكيل
مع يمينه انه ما وجد في الصندوق سوى ذلك وان البقية
من ماله **سئل** اذا استلج شخص من شخص دارا وارضاً
لينتفع بها المتاجر خاصة دون غيره فهل هذا الزبط
لازم **اجاب** له ان ينتفع بها لنفسه ولغيره وان
اشترط عليه الا ينتفع بها الا هو فانه شرط غير مقيد
لان السكنى والزراعه اذا عين ما يزرع لا يختلف

باختلاف

٤٩

باختلاف المستعملين وله ان يوجر غيره **سئل** عن
رجل طلب من زوجته النقلة معه الى دار يختارها في
بلدها فابت الا ان يعطيها كسوتها والحال من صداقها
اجاب لبرها ان تمتنع الا لصداقها الحال اما الكسوة
والمؤجل فليس لها الامتناع بسببها فان امتنعت
بسببها فهي فاشرة لانفقة لها ولا كسوة مادامت
علي ذلك **سئل** اذا انفق الوصي على اليتيم وكساها بغير
تقدير فرض من حاكم هل يعقوب **اجاب** للوصي ان
ينفق على الصغار ولا يحتاج ذلك الى فرض قاض والقول
قوله فيما انفقه اذ لم يكذب الظاهر وفي تحليفه خلاف
سئل عن الوصي اذا باع عقار اليتيم لنفقة ولعدم
ماله ينفقه عليه بتمن المثل بغير اذن الحاكم هل ينفذ ولا
اجاب اذ باع علي هذا الوجه صح ولا يحتاج اليه اذن
الحاكم **سئل** اذا اخبر حاكم حاكما بقضية هل يكفي
اخباره ويسوغ للحاكم العمل بها **اجاب** لا يكفي اخباره

بلا بد من شاهد آخر **سئل** اذا ادعى شخص علي آخر
 بحق واظهر مسطورا فانكر المدعي عليه وتعدز حضور
 الشهود فطلب المدعي يمينه ان هذا المسطور ما كتبه
 علي هل يحلف علي ذلك ام علي عدم الاستحقاق
 خاصة **اجاب** يحلف علي عدم الاستحقاق خاصة
سئل عن شخص ادعى علي شخص بحق واظهر خطيه
 بذلك فانكر المدعي عليه هل يحلفه القاضي انما ليست
 خطه او علي عدم الاستحقاق او يستكتبه **اجاب**
 اذا كتبه علي رسم الصلوك ووجد انه خطه يحلف علي
 انه ليس بخطه لانه انكر الكتابة ويستكتبه القاضي
 فاذا كتب وقال اهل الخبرة هما واحد الزم الحق
 وان اعترف انه خطه وانكر ما كتب فيه حلف المقر
 ان المقر به قبضه وقضيه وان لم يحلف لا يقضيه
سئل اذا كتب شخص كتابا للزوجه فيه طلاقها
 وعلقه علي براءتها **اجاب** اذا كتبه علي رسم الكتب

علي عدم الاستحقاق لا
 علي انه ما كتب المسطور

وشهد

وشهد علي انه كتبه او اقربه اعتبر مضمونه **سئل** عن شخص
 صغير في حضنة امه او جدته او خالته القربا و اراد
 والده انتزاعه والسفر به هل له ذلك **اجاب** ليس له
 ذلك بغير رضا من لها الحضنة ويحكم الحاكم علي والده
 بعدم السفر به **سئل** هل يسمع الحاكم دعوي الذي
 علي مثله بمن خمر او خنزير ويحكم به ويجسر عنقه
اجاب نعم بحسب الثمن على المشتري وبحسب عليه اذا
 طالبه وامتنع من دفعه بحسبه قاضيه المسلمين في ثمنه
سئل اذا كتب شخص ورقة بخطه ان في ذمته لشخص
 كذا ثم ادعى عليه فجد المبلغ واعترف بخطه ولم يشهد
 عليه **اجاب** اذا كتب علي رسم الصلوك يلزمه المال
 وهو ان يكتب يقول فلان بن فلان الفلاني ان في ذمته
 لفلان بن فلان كذا فهو اقرار يلزم به وان لم يكتب
 علي هذا الرسم فالقول قوله مع يمينه **سئل** عن شخص
 ادعى علي آخر بمبلغ فمقتضي مسطور شرعي اقربيه يقبض

العوض والتمن فهل يحلف مع وجود البيئنة على اقراره
بقبضه العوض **اجاب** اذا اقر بقبض المبلغ او العوض
ثم ادعي عدم القبض فذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لا يقبل انكاره بعد ذلك وقال ابو يوسف اذا ادعي انه
اقر بالقبض ولم يكن قبض يحلف المدعي انه قبض كما اقر
ويلزم ما اقر به اذا حلف المدعي فان لم يحلف لا يقضي
له بشيء وعمل القضاة والفتوي على قول ابي يوسف
سئل رجل له علي اخر حق شرعي فطالبه بذلك عند الولاية
والحجاب فغرم مبلغا للنقبا واعوان الظلمة هل
يلزم الشاكي بذلك **اجاب** اذا كان في البلد قاض
يخلص الحقوق وعدل المدعي عنه وشكاه من غيره
وغرم المدعي عليه افي المتأخرون ان للمشتكى عليه
ان يرجع على الشاكي عما غرم **سئل** عن الذمي
اذا سكر هل يحد **اجاب** اذا شرب الخمر وسكر
منه المذهب انه لا يحد وافي الحسن بن زياد يحد وقال

بعض مشايخنا ما قال الحسن حسن لان المستكر حرام
في جميع الاديان وان اعتقدوا حرمة الخمر تجري عليهم
احكام المسلمين في الحد بشرها **سئل** هل يجوز وقف
البناء والغرس دون الارض **اجاب** والفتوي على صحة
ذلك **سئل** عن المدعي اذا رفع اليمين عن المدعي عليه
هل يحلف بعد ذلك **اجاب** اليمين حق للمدعي فاذا
اخر التحليف لا يسقط حقه وله ان يحلف متى شاء
لان الخصومة انما تنقطع باليمين **سئل** عن
امرأة مخدرة طلبت امرأة مخدرة لمجلس الشرع
لتحضرها في الليل وكان عادة المخدرات في البلد
ذلك هل يلزمها الحضور الي مجلس الشرع ام لا **اجاب**
اذا كان عادة المخدرات ذلك يلزمها الحضور الي مجلس
الشرع والحالة هذه **سئل** هل يجوز لاهل الذمة
ان يجعلوا بناءهم على بناء المسلمين او يسكنوا
دارا عالية البناء بين الجيران من المسلمين

اجاب لا يجوز لاهل الذمة ذلك بل تمنعون ان يسكنوا
محلات المسلمين ويؤمرون بالاعتزال عما كن منقذة
سئل عن شخص اشترى من اخو دارا ونبت بالبينة
العادلة الشرعية ان البايع لم يزل مالكاً حائزاً للدار
المبيعة الى حين البيع ثم ان المشتري وقف الدار
وحكم حاكم بذلك بعد مدة اقام البايع بيته ثم ادعت
انه وقفها قبل صدور البيع من غير حكم هل تسمع هذه
البينة ام الوقف الذي حكم به هو الصحيح **اجاب**
اذا باع داراً ثم ادعى انه وقفها قبل صدور البيع او وقفها
مورثة اختلف فيه قيل لا تسمع دعواه ولا بيئته لانه
متناقض في دعواه لانه بيعه دليل على ملكه وله بيعها
ودعواه الوقف منه او من غيره متناقض وقيل تسمع
البينة لان الوقف حق الله تعالى فلا تشترط الدعوى
فيه فتسمع البينة لانها بيينة حسبيه **سئل**
عن شخص توفي ببلد وله مال ببلد اخرى فاثبت شخص

ببلد الميت ديناً عليه وطلب من الحاكم ان ياذن لمن في يده
المال ان يدفع له ذلك فهل يجيبه القاضي لذلك اجاب
نعم اذا ثبت ان المال للميت وثبت الدين فالقاضي
يتر بصرايا ما فان لم يحضر عنده احد حكم القاضي له
بدينه وهه يوضح منه كفيلا قال ابو حنيفة لا وقال
يؤخذ احتياطاً ان قد يحضر غريم اخر **سئل**
عن امرأة ادعت عند قاض ان زوجها سافر ولم
يترك لها نفقة وطلبت فسخ نكاحها وقيامت بيئته
عليه نكاح وفسخ عنها فهل يجوز للحنف ان يزوجه
واذا حضر الاول ما حكمه **اجاب** اذا قامت بيئته
عند القاضي ان الزوج مغايب عنها ولم يترك لها نفقة
وطلبت من القاضي فسخ النكاح وهو يري ذلك
فسخ نفذ الفسخ وهو قضاء علي الغايب وفي
~~القضاء علي الغايب عندنا~~
روايتان منهم من رآه نافذا ومنهم من لم يره نافذا

فعلى القول بنفاذه يسوغ المحنفي ان يزوجهما من الغير
بعد انقضاء العدة واذا حضر الزوج واقام البينة
عليه خلاف ما ادعت من تركها بلا نفقة لا تقبل بيته
لان البينة الاولى ترجحت بالقضاء فلا تبطل بالثانية
سئل اذا استاجر شخص دار وقف من مؤجر شرعي
ثم انه هدمها بيده العادية وغير معالمها وجعلها حائوتا
او طاحونا او فرنا او غير ذلك هل يلزم المستأجر
هدم ما بناه واعادة العين الموقوفة كما كانت **اجاب**
ينظر القاضي في ذلك ان كان ما غيره اليه انفع لجهة
الوقف وهو متبرع في العمارة بما انفق وان لم
يكن انفع لجهة الوقف ولا اكثر ريبا الزم بهدم ما
صنع واعادة الوقف الي الصفة الاولى التي كانت
عليها بعد تعزيره مما يليق بحال **سئل** عن رجل
وقف وقفا على جهات ولم يحكم به حاكم ثم وقفه
على جهات غير الاولى وحكم به حنفي هل يصح **اجاب**

مذهب

٥٢

مذهب الامام ان الوقف لا يلزم الا بالحكم او تعليقه
نحوه قبل ان يرجع عما علقه فعلى هذا يبطل الوقف
الاول ويصح الثاني لكن الفتوي في الوقف على قولها
انه لا يشترط للزومه شيء مما شرطه ابو حنيفة
رحمه الله فعلى هذا الوقف هو الاول وما فعله ثانيا
لا اعتبار به الا ان يكون شرطا في وقفه الاول انه
ان يغيره بما شاء من الجهات والمصارف غير الاول
فيمسح ذلك منه **سئل** اذا سرق الذي اوزن قائم اسلم
هل يدرك عنه الحد **اجاب** ان ثبت عليه ذلك باقراره
او شهادة المسلمين لا يدرك عنه الحد وان ثبت
بشهادة اهل الذمة ثم اسلم لا يقام عليه الحد وسقط
عنه **سئل** اذا قال الذي انا مسلم او ان فعلت كذا
فانا مسلم ثم فعله او تلفظ بالشهادتين لا غير هل
يصير مسلما **اجاب** لا يحكم باسلامه في شيء من ذلك
كذا فتى علماؤنا والذي افتى به اذا تلفظ بالشهادتين

يحكم باسلامه وان لم يتبرأ عن دينه الذي كان عليه لأن
التلفظ بهما علامة علي الاسلام فيحكم باسلامه وان
رجع الي ما كان عليه يقتل الا ان يعود الي الاسلام
فيتركه **سئل** هل يجوز اجارة المملوك ليجمع المملوك منها
اجاب لا يجوز ذلك لان الاجارة عقد علي المنافع
لا علي استهلاك العين واذا اخذ المستاجر شيئا من
المملوك فعليه ضمانه والاجرة عليه **سئل** هل يشترط
حكم الحاكم الاعذار للخصم واذا اعذر اليه تسوف من
وقت الي وقت ما الحكم فيه **اجاب** اذا شهد الشهود
بحق وزكوا والخصم لم يبدد فعاشر عيا حكم القاضي
وان طلبوا المشهود عليه ان يؤخر الحكم ليحج بالدفع
قبل ثلاثة ايام يمهل ثلاثة ايام فان لم يحج بالدفع
قضي عليه **سئل** عن الدلال اذا ضاعت منه سلعة
او دفعها لمن يقبلها فسرت من دارة او ضاعت
منه **اجاب** اذا ادعي الدلال ان المتاع وقع من

يده وضاع ولا ادري كيف ضاع لاضمان عليه كذا
في فتاوي قاضي خان واذا دفع الدلال السلعة لمن
يشترى بها فاخذها وهرب في فتاوي النسفي انه
لا ضمان عليه لان هذا امر لا بد منه في البيع وفي فتاوي
قاضي خان اذا طلب المبيع من الدلال بدراهم معلومة
فوضعه عند الذي طلبه فقال ضاع مني كان عليه
قيمتها لانه اخذ من علي سوم الشري بعد بيان الثمن
وقالوا ولا شيء علي الدلال هذا اذا كان مؤذونا
بالدفع الي من يريد المشتري فان لم يكن ما ذنونا
في ذلك يكون الدلال ضامنا **سئل** عن الدلال اذا
باع السلعة باذن مالكها فتسحب المشتري هل يلزم
الدلال الثمن **اجاب** لا ضمان علي الدلال **سئل**
هل يقبل قول الذي الطيب في قدم العيب وحدوثه
اجاب لا يقبل قول الكافر علي المسلم ولا يثبت
بشهادته علي المسلم حكم **سئل** اذا باع شخص شخصا

عبدًا ففسخه عند المشتري فاقام بينة ان له عادة
بالهرب عند بايعه **اجاب** لا تقبل بينته بالعيبة اذ
ابقا وليس له ان يرجع علي البايع بشي من الثمن مادام
ابقا فاذا ثبتت موته واقام بينة انه كان ابقا عند البايع
بغير البلوغ ثم اتى عند المشتري بعد البلوغ رجع حينئذ
بنقصان العيب وانه كان ابقا عند البايع قبل البلوغ
فباعه فابق عند المشتري بعد البلوغ لا يرجع بشي
لاختلاف سبب العيب **سئل** عن شخص اشترى
من اخو دارا وعمرها وزاد فيها بناء وكذلك صغيفة
وغيرها ثم ظهر ان البايع كان تقدم له بيع فيها الاخر
اجاب اذا تبين ان البايع باع ذلك العين بينة
شرعية فان لم يرض المستحق بهذا البيع وكلف المشتري
نقض ما بناه رجع المشتري علي البايع بالثمن ونما
نقض البناء والغرس بالقلع **سئل** عن دواب كانت
سائبة ترعى فعرض بعض الدواب بعضا قتله

اجاب اذا كانت المواشي في المرعى فاقلفت شيئا من مال
مسلم او ذمي او زرع ولم يكن ارسالها احد فلا ضمان
فيه لحديث جرح العجماء **سئل** عن الذمي
اذا بني دارا عالية عن دور المسلمين وجعل لها
طاقات وشبابيك للشرق علي جيرانه هل يمكن من ذلك
اجاب اهل الذمة في المعاملات كالمسلمين
ما جاز للمسلم ان يفعله في ملكه جاز لهم ومالم
يجز للمسلم لم يجز لهم وانما يمنع من تعلية بناءه اذا
حصل ضرر منه لجاره من منع ضوؤه وهو هذا ظاهر
المذهب وذكر القاضي ابو يوسف في كتاب الخراج ان
له ان يمنع اهل الذمة ان يسكنوا بين المسلمين
بل يسكنوا ممنوعين عن المسلمين وهو ما افتت
به انا اذا اتلف الصغير ما لا او قتل نفسا او بلاء
واشترى باذن وليه وخسر ماذا يلزمه **اجاب**
ما اتلف من الاموال فهو من امواله ان كان له مال

اخذ منه والاطول به اذا حصل له مال وما اقله
عن الادميين سواء كان عامدا او خطأ فهو علي
عاقلة اذا كان موجبه فوق موجبا الموضحة وان كان
موجبه اقل فهو اقل من ماله وان خسر فهو في ماله
ايضا علي حسب ما ذكر ولا يطاق له معه من اذن له في
البيع والشري **وفي الخاتمة** لوقال اليهودي والنصراني
لا اله الا الله محمد رسول الله برئت من اليهودية ولم
يقلم ذلك دخلت في الاسلام لا يحكم باسلامه حتي
لومات لا يصلي عليه واذا اصلي الكتابي او واحد من
اهل الشرك في جماعة حكم باسلامه عندي واذا
قال اليهودي او النصراني اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله لا يحكم باسلامه ما لم يقتل
برئت من ديني ودخلت في الاسلام وفي الجامع
اشان شهدا باسلام نصراني يجبر ولا يقتل وعند
ابي يوسف لا يجبر واذا قال اليهودي والنصراني

اذا مسلم او قال اسلمت لا يحكم باسلامه وكذلك اذا
قال انا علي دين الحنيفية لا يصير مسلما تا تاريخا
سئل عن الفسخ في الغبن الفاحش هل هو مذهبنا
اجاب ذكر في القينة ان البايع اذا غبن المشتري
او المشتري غبن البايع فلهمغبون الفسخ في احدي
الروايتين بالغبن الفاحش واختارها بعض المتأخرين
سئل اذا كتب الرجل خطه باقراره ثم مات او انكر
فشهد عليه انه خطه هل يحكم عاقبه **اجاب** اذا كتب
اقرارا على الرسم المتعارف بحضور الشهود فهو معتبر
فسمع من شاهد كتابته ان يشهد عليه اما اذا شهد
انه خطه من غير ان يشهد واكتابه لا يحكم بذلك
سئل هل يحكم الحاكم بعلمه في التعزير **اجاب** نعم
يحكم بعلمه ويقبل فيه شهادة النساء مع الرجال
سئل هل يجوز وقف العين المرهونة او المستأجرة
اجاب نعم يجوز وقفها فاذا افتركا او انقضت

الى حكم المسلمين فيقضى بينهم بحكم الاسلام
سئل عن شريك طلب من شريكه او من العامل في مال
 المضاربة حساب ما باعه واصرفه فقال لا اعلم
 حسابا وانما باعت واصرفت وبقي هذا القدر هل
 يلزم بعلم المحاسب ام لا **اجاب** القول قول الشريك
 والمضارب في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزم
 ان يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد
 الى الشريك **سئل** عن رجل طلق زوجته ولم منها
 ولد دون التمييز فاجرها الولد مدة طويلة لتنتفع
 به في الناس وقضاء الحاجة باجرة معلومة واذن
 لها في صرفها علي نفقتها ثم تزوجت هذه المطلقة
 فاداد ان تزاع الولد منها فهل هذه الاجارة صحيحة
اجاب اذا اجرة لأمه لمنفعة معلومة يمكن ان
 يفعلها الصغير فالاجارة صحيحة والاذن
 صحيح واذا تزوجت فللاب فسح الاجارة واخذ

مدة الاجارة لا يجوز له بيعها **سئل** عن اهل الذمة
 اذا تظاهروا ببيع الخمر في بلاد المسلمين وغيرهم ماذا
 يجب عليهم وهل تجوز اراقنتها **اجاب** تمتنعون من اظهار
 ذلك في بلاد المسلمين التي تقام فيها الحدود والجمعات
 فان لم تمتنعوا وراي الحاكم تعزيرهم باراقنتها فعل
سئل عن فسقية صغيرة يتوضون فيها الناس
 ونزل فيها الماء المستعمل وفي كل يوم ينزل فيها ماء
 جديد هل يجوز الوضوء منها **اجاب** اذا لم
 يقع فيها غير الماء المذكور لا يضر **سئل** اذا كانت
 قسمة الموارث عند اهل الذمة علي غير ما هي
 عند المسلمين فاذا ارادوا بيع عقار وجاوا
 الى شهود المسلمين ليكتبوا مبايعة العقار علي
 حكمهم هل للشهود ان يكتبوا المبايعة علي ملتهم
اجاب نعم للشهود ان يشهدوا عليهم اذا كان
 من ديارهم ولا يتعوض لهم في ذلك الا اذا ترفعوا

سئل

منها لان الزوج ربما ينتضر ربا لصغير هذا هو
الغالب فهو عذر والاجارة تنفسح بالاعذار **سئل**
عن شخص كتب عليه مسطورا لشخص بالف درهم واقربت
الدين انه قبض منها خمسمائة درهم ثم ادعى المقر انه اقال
عليه بمبلغ وقبضه زوجته ايضا فادعى المقر ان
هدين المبلغين دخلا في الخمسمائة ولم يكن القابض
ذكر ذلك اولاهين الاشراد فالقول له او للمقر **اجاب**
اذا اقر قبض الخمسمائة من الدين بين وجه القبض
فالقول قوله في بيان انه من جهة الحوالة وما قبض علي يد
زوجه مع يمينه الا ان يقيم المديون بينة انها غير
ما اقال به وغير ما قبضت به الزوجه **سئل** عن
جماعة مستحقين وقفا اجره نحو خمسين سنة
وضمنوا ذلك بعضهم بعضا وقبضوا الاجرة بمحل
فعمر المستاجر وانشأ في الوقف زيادات كثيرة ثم ان
الاجارة فسخت بانتقال الوقف من بطن الي بطن

فما الحكم في البناء المسجل هل يلزم المستاجر ان يلزم المجرور
بقيمتة **اجاب** المستحقون ليس لهم ان يؤجروا الا ان
يشترط لهم منزله ولاية الاجارة من فاظروا قاضوا واذا
اجروا بولاية فليس لهم ان يؤجروا هذه الارض الا
ان يكون الواقف اطلق لهم ذلك فان لم يكن اطلق
لهم ذلك فهي اجارة فاسدة تنفسح ويجب علي المستاجر
اجرا للمثل لما انتفع من المدة فيه الا ان يحكم حاكم
بجوازها فيحكم بصحةها فحينئذ تجوز ولا تنفسح حتي
تموت احد من المستحقين واذا تبدل المستحقون
ولم تنفسح تبقي الي مضي المدة فاذا مضت تبقي مع المستاجر
باجرة مثلها الا ان تكون المصلحة في ذلك وحينئذ يؤمر
الباني برفع بنايته واذا وجد من يتاجرها باجرة
اكثر مما دفع الباني واذا مات المستاجر في اثناء المدة
تنفسح الاجارة وترجع ورثته بما عجل من الاجرة لما
بقي من المدة علي القابضين او علي من ضمن الدرك في

الاجارة وان استمر و اعلي الانتفاع بالعين المستجرة
 فعليهم اجرة المثل الي وقت الفسخ **سئل** اذا هجر الزوج
 زوجته و امتنع من وطئها هل لها المطالبة بذلك **اجاب**
 حق المرأة في مطالبة الزوج بالوطئ مرة واحدة في القضا
 و اما فيما بينه وبين الله تعالى فينبغي ان لا يترك وطئها
 احيانا **سئل** هل تمكن الحاضنة من اخراج الولد
 و السفر به **اجاب** اذا وقع الطلاق و ارادت
 السفر بالولد ان كان الذي قصدت بلدها و كان
 الزوج قد تزوجها فيه فلها ذلك و ليس للاب منعها
 و ان لم يكن بلدها او كانت بلدها لكن التزوج ما وقع
 فيها فللاب منعها من ان تسافر بالولد معها **هو**
 الصحيح **سئل** عن شخص وقف عقارات و دويرات
 و اوجرت عشرين سنين هل تصح في جميع المدة او تصح
 في ثلاث سنين او لا تبطل في الباقي **اجاب** اجارة
 الوقف اكثر من ثلاث سنين ان كانت ارضا و اكثر

من سنة ان كانت دارا لا يجوز و تنفسح اذا لم يشترط الواقف
 شيئا و اما اشترط شرط التبع و لا يزداد عليه الا لفرة
 لا بد منها و العقد اذا فسد بعضه فسد جميعه و ينفسح العقد
 في جميع المدة و انه اعلم بالصواب و اليه المرجع و المآب

- تمت فتاوي قاري الهداية بحمد الله و عونته
- وهي الرسالة المرغوب فيها علي يد افقر
- العباد لله المعين محمد بن محمد بن بدر الدين
- الاريجاي موطنا الاشعري
- اعتقاد القصري طريفة
- عقار الله له ولوالديه وجميع
- المليز اجمعين امين
- وذلك في او ايد شهر
- شعبان المبارك
- ١٢٦٤
- ٦٦